الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مـــــــيدان الحقوق

تخصص قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الموارد المالية للبلدية و أثرها في تحقيق التنمية المحلية

إعداد الطلبة

- عبد الرزاق بوراس
- محمد القالي

إشراف الدكتور

- مسعودي هشام

د- برابح السعيد	أستاذ محاضر قسم أ جامعة المسيلة	رئيسا
د- مسعودي هشام	أستاذ محاضر قسم أ جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د- مقروف محمد	أستاذ محاضر قسم أ جامعة المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعي : 2021-2022

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: محمد — اللقب: القالي

اسم الأب: بوزيد — اسم ولقب الأم: القالي رقية

تاريخ الازدياد: 05-05-1988 — مكان الازدياد: سيدي عامر

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني: mohamedelkali@gmail.com

العنوان الشخصي: سيدي عامر

الباكالوريا:

المعدل: — الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة — سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2007

ليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: قانون عام — الدفعة/ سنة التخرج: 2010

ماستر: 2012

تخصص الماستر: قانون اداري — الدفعة/ سنة التخرج: 2012

المعدل التراكمي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] — عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف: *

وظيف عمومي: X * — قطاع خاص:

مصلحة مستخدمة: قسم اللغة العربية — اسم المؤسسة / الشركة: المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة

الرتبة في العمل: عون اداري

الصيغة:

موظف دائم: X — موظف في إطار عقود: — نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة)..... بوراسي عبد الرزاق .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم..... طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 200358589 .....

الصادرة بتاريخ ..... 2016/04/25 عن دائرة/ بلدية ..... بوسعادة .....

المسجل(ة) بكلية ..... الحقوق والعلوم السياسية قسم : ..... الحقوق .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة مأستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

..... الموارد المالية للبلدية وآثارها في تحقيق .....

..... التنمية المحلية .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/26

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: محمد اللقب: القالي

اسم الأب: بوزيد اسم ولقب الأم: القالي رقية

تاريخ الازدياد: 05-05-1988 مكان الازدياد: سيدي عامر

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني: mohamedelkali@gmail.com

العنوان الشخصي: سيدي عامر

الباكالوريا:

المعدل: الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2007

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر: 2022

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022

معدل ترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي X قطاع خاص:

مصلحة مستخدمة قسم اللغة العربية اسم المؤسسة / الشركة: المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة

الرتبة في العمل عون اداري

الصيغة:

موظف دائم X موظف في اطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الجقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) القالي محمد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203913468

الصادرة بتاريخ 03-01-2019 عن دائرة/ بلدية سيدي عامر

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الموارد المالية للبلدية وأثرها في تحقيق التنمية المحلية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022-06-16

إمضاء المعني

الإهداء

نهدي هذا العمل إلى**الوالدين الكريمين** و إلىمن **درّسنا وعلّمنا**

رسالة الحق و الخير و الجمال ...

وإلىمن **حمل طابع الإنسانية في قلبه** إعلانا لمبدإ الحق و سهر

على تيسير و تسيير الشأن العام

وكذلك إلىمن **تحمل عبء هذا البحث** من لحظة ميلاده إلىنوره

مسعودي هشام أستاذنا الفاضل.

شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل

فنحمدك اللّهم ونشكرك على نعمتك وفضلك.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير **للدكتور الفاضل: هشام مسعودي** لتفضله بالإشراف على هذا البحث، وعلى حرصه أن يكون في صورة جيدة ، نسأل الله أن يجزيه كل الخير لقبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى المجهودات التي بذلها من أجلنا، والنصائح التي كان يضعها صوب أعيننا.

وجعل الله ذلك في ميزان حسناته إلى يوم الدين.

ونشكر كذلك أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور مقروف محمد و الدكتور برابح السعيد

على قبولهم مناقشة هذا العمل و تصويب ما جاء فيه من نقائص

ليتم تصويبها قبل إيداع العمل نهائيا في المكتبة.

مقدمة

يعد موضوع التنمية المحلية من الموضوعات التي حظيت باهتمام بالغ من قبل الدول لما لها من دور في رفع المستوى الاقتصادي للالتحاق بمصاف الدول المتقدمة، والاستغناء التدريجي على الريع النفطي (حالة الجزائر) الذي أصبح المورد الأساس لتمويل الاقتصاد الوطني، ولم تعد عملية التنمية قاصرة على الدولة وحدها، بل أصبحت تقع على عاتق المواطنين؛ حيث لا يمكن بلوغ تنمية وطنية شاملة دون تحقيق تنمية محلية فعالة ترتكز على المواطن كشريك لا مجرد مشاهد على اعتبار أن المواطن أصبح يطمح إلىمشاركته المستمرة لتسيير موارده خاصة المحلية منها.

ومن المعروف أن أي دولة في نظامها الإداري تعتمد على المركزية واللامركزية كونهما يحددان النظام السياسي فيها، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحقيق الديمقراطية فإن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بالاستقلالية الإدارية ممثلة في الهيئات الإقليمية للدولة، ما جعل الدول المتقدمة تولي أهمية كبرى للامركزية وذلك لارتباط النشاط والتنظيم الإداري بالديمقراطية، مما أدى إلىظهور الإدارة المحلية التي تعتبر النواة الأساسية لتحقيق ومعرفة رغبات وطموحات المجتمع المحلي، وذلك من خلال تسيير رشيد للموارد المالية المحلية للبلدية.

فقد زاد الاهتمام بالمجتمعات المحلية في الدول النامية بعد إكتسابها لقدرات و مهارات في معرفة كيفية تسيير الموارد المالية المحلية، وذلك بالتزامن مع تطور مفهوم التنمية المحلية الذي شهدت من خلاله الدول النامية على غرار الدول المتقدمة برامج مشاريع تنموية بهدف تطوير الريف بتوفير ما يحتاجه قاطنيه إنطلاقا بتنمية الأرياف وصولا إلىالمناطق الحضرية.

فالجزائر كانت سباقة للاهتمام بالتنمية المحلية، بحيث أعطتها حيزاً واسعاً في سياستها وهو ما يلاحظ من خلال وضع أول مخطط للتنمية سنة 1967م، بغرض تحقيق التكامل بين مختلف النشاطات والقطاعات المختلفة التي تحقق التوازن الجهوي والإقليمي.

فقد أولت السلطات العلىا للجزائر أهمية بالغة للجماعات المحلية لترميم مخلفات الإستعمار من إنعدام الكفاءات والإطارات، ضف إلىذلك الإفتقار للموارد المالية والذي زاد من أعباء الجماعات المحلية خاصة منها البلديات، مما ألزم الحكومة إنتهاج سياسة تنموية لتحسين الأوضاع المعيشية والنهوض بمختلف القطاعات الاجتماعية، السياسية، الإقتصادية، الثقافية والإدارية، وهو ما تجسد في قوانين البلدية سنة 1967م-1990م وأخيراً 2011م وذلك بالتأكيد على دور البلدية في إرساء القواعد الأساسية للامركزية بإعتبارها الخلية الأساسية الأقرب إلىالمجتمع، والتي هي أدرى بحاجياته ورغباته وبالتإلىعندما تتحدث هنا عن البلدية

ودرجة استقلالية هذه القاعدة ومامدى تمتعها بحريتها في إتخاذ قرارات في تسيير شؤونها المحلية وإستغلال مواردها بالطرق التي تراها مناسبة لظروفها وهذا لن يكون إلا بالاستقلالية المالية، معنى ذلك إمتلاكها لموارد محلية خاصة بها (المالية المحلية) بتموين مختلف المشاريع التي تقوم بها باستقلالية عن السلطة المركزية لأن الرجوع إلىهذه الأخيرة في مجال التموين يؤثر على التنمية واستقلالية البلدية في إتخاذ القرارات المناسبة.

أهمية الدارسة :

تعد الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة هي نقطة البداية في إرساء نظام ديمقراطي يحقق المشاركة و التلاحم بين السلطة والمواطن، ويحقق الاستقرار من خلال شعور المواطن بتواجد الدولة وحضورها الفعلى والدائم إلىجانبه في خدمة مصالحه.

يعتبر قانون البلدية القاعدة القانونية والمرجعية الأساسية في توحيد المهام، وأداء الواجبات والصلاحيات المالية و الاستجابة للمتطلبات والتحديات الجديدة للإدارة العمومية المحلية الجزائرية.

الهدف من الدارسة :

يكمن الهدف من الدارسة في التعرف على أهم خلية في الإدارة المحلية، ألا وهي البلدية ودراستها وذلك من خلال التطرق لهيئتها، المجلس البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي دون إغفال دور الأمين العام الذي ينشط البلدية، ومعرفة مدى مساهمة هذه الأخيرة في تحقيق التنمية المحلية، وكل هذا ضمن قانون البلدية لسنة 2011.

أسباب اختيار الموضوع :

تمثلت في مجموعة دوافع و أسباب ذاتية وموضوعية نذكر منها :

الأسباب الذاتية :

- ✓ رغبتنا في معرفة واقع سياسات التنمية المحلية والبحث عن أسباب النجاح أو الفشل ومختلف النقائص التي تعاني منها وذلك في إطار قانون البلدية 10/11.
- ✓ الكشف عن مدى مساهمة الموارد المالية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية.
- ✓ معرفتنا لمدى استقلالية البلدية في إنجازها لمخططاتها التنموية واستغلالها لمواردها المالية.

الأسباب الموضوعية :

- ✓لقد تم اختيار هذا الموضوع نتيجة للدور المهم والفعال الذي أصبحت تحظى به البلدية باعتبارها الركيزة الأساسية للتنمية على المستوى المحلي.
- ✓الرغبة في معرفة مدى انسجام النصوص القانونية (قانون البلدية10/11) والواقع الميداني لها، بالإضافة إلىالغياب الشبه الكلي للمراجع والدراسات حول القانون الجديد وعلاقته بالتنمية المحلية في حدود اطلاعنا.

الدارسات السابقة :

- ✓ كتاب بوعمران عادل بعنوان: " البلدية في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية "؛ حيث تناول فيه أجهزة ومإلة وصلاحيات البلدية إضافة إلىالرقابة على البلدية.
- ✓بدة عيسي في مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، بعنوان: " مإلة البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة 2011- 2007، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سنة 2008" الذي تناول في دراسته إمكانية تحقيق البلدية للتنمية المحلية بواسطة مواردها المالية الحإلة فقط، كما اقترح حلولا لمعالجة العجز المالي للبلديات، وفي الأخير أعطى محاولة لإيجاد سبل تحقيق التراكم المالي المحلي والمحافظة علىه في نفس الوقت.
- ✓شبان سهام في مذكرة بعنوان " إشكإلة تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية دراسة حالة بلدية معسكر، في مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان سنة 2012" ؛ حيث تناولت ماهية الإدارة المحلية ودورها التنموي وكذلك البلدية في الجزائر(صلاحياتها و مشاكلها) إضافة لواقع التسيير المالي للبلديات الجزائرية.
- ✓دراسة دوداج أمال في مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر بعنوان قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية المحلية "دراسة حالة بلدية يسر2011- 2016 .

الإشكإلة :

إن منح الدولة العديد من المسؤوليات للجماعات المحلية وتوسيع صلاحيتها في

مختلف الميادين مكنها من أن تصبح المسؤول الرئيس لتحقيق التنمية المحلية والتي بدورها تحقق التنمية الشاملة وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إلىأي مدى يمكن أن تساهم الموارد المالية في تنمية البلدية ؟

وانطلاقا من هذا التساؤل يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ✓ ما مفهوم البلدية وما علاقتها بالتنمية المحلية ؟
- ✓ ما مدى فعالية البلدية وما علاقتها بالتنمية المحلية ؟
- ✓ ما درجة استقلالية (البلدية) في ممارسة اختصاصاتها عن السلطة المركزية في ظل قانون 10/11؟
- ✓ كيف تحقق الموارد المالية متطلبات المجتمع محليا.

انطلاقا من هذه التساؤلات يمكن طرح مجموعة من الفرضيات:

- ✓ البلدية هي إدارة لا مركزية تساهم في تحقيق التنمية المحلية.
- ✓ عند ممارسة البلدية لصلاحياتها تكون مستقلة جزئيا عن السلطة المركزية.
- ✓ إيرادات البلدية من أهم الموارد لما تحققه من استقرار في الاقتصاد الوطني.
- ✓ تعتبر الموارد المالية أساس تحقيق التنمية المحلية.

الإطار المنهجي :

1/المنهج الوصفي :

فالمنهج المناسب لدراسة موضوع الموارد المالية للبلدية و أثرها في تحقيق التنمية المحلية هو **المنهج الوصفي** باعتباره المناسب لطبيعة الموضوع؛ كونه يعالج ماهو كائن بالفعل (الموارد المالية) بالإضافة إلىالاستعانة بإلية التحليل من خلال معرفة هذه الموارد في البلدية و مدى تأثيرها تنمويا، وذلك ببحث أسبابها و نتائجها واقعا.

2 /الاقتراب القانوني:

اعتمدنا على الاقتراب القانوني من أجل دراسة قانون 10/11 وتوضيح الأطر القانونية التي تحكم المجالس المنتخبة عامة من أجل توضيح مهام البلدية في تحقيق التنمية المحلية، بالإضافة إلىتوضيح العلاقة بين السلطة الوصية وهاته الأخيرة كون الاقتراب القانوني يمكن من معاينة ما إذا كانت التشريعات والتنظيمات تطبق بصورة

صحيحة، فهو يرتكز على الجوانب القانونية بمعنى الالتزام بالمعايير والضوابط المتعارف علىها؛ أي مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية [1]، كذلك يركز على النشاط القانوني للإدارة العامة وما يرتبط به من حقوق و التزامات التي يوفرها الدستور والقوانين واللوائح و ما تكفله هاته الأخيرة للإدارة العامة.[2]

تقسيم الدراسة:

للإلمام أكثر بالموضوع الذي تم إدراجه بعنوان الموارد المالية للبلدية و أثرها في تحقيق التنمية المحلية تمت هيكلته في خطة من ثلاثة فصول مقسمة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي : وعنوانة "**ماهية البلدية والتنمية المحلية** "، وجاء في مبحثين، فالأول بعنوان : ماهية البلدية متضمنا تعريف البلدية وخصائصها، الهيئات المحلية ومصالح البلدية، و المبحث الثاني بعنوان: ماهية التنمية المحلية، و فيه تعريف التنمية المحلية ونظرياتها، مبادئها، أهدافها، متطلباتها.

الفصل الأول : بعنوان" **إلىات البلدية في تحقيق التنمية المحلية** " وكان في مبحثين، فالأول: إلىة المجلس الشعبي البلدي ولجان البلدية، و الثاني: الآليات المالية و معوقات التنمية المحلية (فالإلىات المالية :على الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان و الصندوق المشترك للجماعات المحلية)، ثم بيان المعوقات.

الفصل الثاني: وعنوانه " **دور الموارد المالية في تحقيق التنمية وتحدياتها في ظل قانون 10/11**" وكان في مبحثين فالأول : دور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية تضمن: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية اقتصاديا و اجتماعيا، و المبحث الثاني تمثل في: رهانات وتحديات التنمية المحلية في الجزائر في ظل قانون البلدية10/11 والذي عالج واقع المالية المحلية وتدخل البلدية في تسيير مرافقها و ضعف التمويل المحلي وطغيان التبعية الخارجية للجماعات المحلية و الرقابة كإلىة لتحقيق التنمية المحلية، وأخيرا آفاق التنمية المحلية في الجزائر.

[1]– محمد شبلي، المنهجية في التحليل السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص47.

[2]– حسين عثمان، محمد عثمان، دروس في الإدارة العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية 1990، ص153.

الفصل التمهيدي
ماهية البلدية و التنمية المحلية

في إطار العلاقة الوطيدة بين البلدية والتنمية المحلية فإنه من الضروري تحديد كلا المفهومين في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلىمبحثين الأول يتعلق بالبلدية حيث قسم إلىثلاثة مطالب تطرقنا في المطلب الأول إلىتعريف البلدية وخصائها، أما في المطلب الثاني تناولنا مراحل تطور البلدية أما المطلب الثالث هيئات البلدية. أما المبحث الثاني الذي كان تحت عنوان ماهية التنمية المحلية مقسم إلىثلاثة مطالب، الأول تناولنا فيه تعريف التنمية المحلية ونظريا بالإضافة إلىخصائصها ونشأ، أما الثاني فتناولنا فيه مبادئ وأهداف التنمية المحلية، أما في المطلب الثالث حاولنا معرفة متطلبات التنمية المحلية.

المبحث الأول : ماهية البلدية

سنتطرق في هذا المبحث إلىماهية البلدية حيث تم تقسيمه إلىأربعة مطالب ،تشمل كل من تعريف البلدية وخصائصها كمطلب اول والثاني مراحل تطور لبلدية أما في المطلب الثالث تطرقنا إلىهيئات البلدية وأخيرا في المطلب الرابع تناولنا التنظيم الإداري.

المطلب الأول: تعريف البلدية و خصائصها.

في هذا المطلب عرفنا البلدية في الفرع الأول و ذكر خصائصها في الفرع الثاني وهو ما سيأتي ذكره.

الفرع الأول: تعريف البلدية

إن نظام الإدارة المحلية يأخذ أشكالا متعددة من دولة إلىخرى ويمكن تعريفه بأنه: "تلك المناطق المحدودة والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة سكانها المحليين تحت رقابة واشراف الحكومة المركزية " وفي الجزائر فقد تجسد هذا النظام في مستويين هما الولاية والبلدية وهو ما أطلق علىه مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة [1]وعرفها المشرع حسب قانون البلدية لسنة 1976 " :البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون "[2]. و تنص المادة 15 من دستور 1996 على أن: البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة، كما عرفها في قانون الجماعات الإقليمية 77-79 في المادة الأولى : " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية

[1]- عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية، دار ميسرة للنشر، عمان، 2001، ص 14.

[2]- المادة 01 من القانون رقم 90 / 08 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، الصادرة في 16 رمضان 1410هـ الموافق ل 1990/04/11 .

للدولة.وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"[1]. للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة وهي القاعدة الاقليمية لامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، كما تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الاقليمية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و الأمن و الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين. البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية. و مما سبق ذكره يتجلى لنا الدور الاساسي للتنظيم البلدي في الجزائر [2].

الفرع الثاني: خصائص البلدية

تتميز البلدية بمجموعة من الخصائص أهمها:

الشخصية المعنوية: يقصد ا مجموعة من أشخاص أو أموال يمكنها القيام بنشاط لتحقيق أهداف ومصالح خاصة، وقد عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها"كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين. بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص والأموال مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، حيث يكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة ".[3]

أولا : الاستقلالية الإدارية:

نعني بالاستقلال الإداري إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، تحت رقابة السلطة المركزية.[4]

ثانيا : الاستقلالية المالية:

إن تمتع الجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يستوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، مما يعني توفر

[1]- المادة 01 من القانون رقم 10 / 11، المؤرخ في 23 جويلية 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر في 01 شعبان 1432هـ الموافق ل03 جويلية 2011م.
[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1992، ص729.
[3]- رمضان تيسمبال، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة ماجيستر، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2009، ص 17-18.
[4]- لخضر مرغاد، "الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر "، مجلة العلوم الانسانية، العدد 07، 2005، ص 3.

موارد مالية مستقلة تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها واشباع الحاجات للمواطنين في نطاق تمتعها بحق التملك بالأموال الخاصة.[1]

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للبلدية

قسمنا هذا المطلب إلىفرعين فالأول : المجلس الشعبي البلدي أما الفرع الثاني فلصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار البلدية الخلية الأساسية في تنظيم وتشكيل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري المركزي، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي فقد منح لها المشرع الجزائري حق تكوين هيئات وأجهزة إدارية تتمثل فيمايلي:

- ✓ المجلس الشعبي البلدي(هيئة المدأولات)
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية)
- ✓ الهيئة الإدارية (ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي).[2]

وهذه الهيئات تمارس أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به، حيث نجد القانون10/11 قد عدل المادة 13 من قانون 90 /08 بخصوص هيئات البلدية وذلك بعد أن كانت البلدية تتشكل من هيئتين(هيئة المدأولات و الهيئة التنفيذية) تم اضافة هيئة ثالثة تتمثل في الهيئة الإدارية.

الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته

أولا – هيئة المدأولات للمجلس الشعبي البلدي:

لدراسة هذا الهيكل لابد من التطرق إلىتشكيله ونظام سير أعماله اللجان المكونة له.

تشكيل المجلس الشعبي البلدي :

يتشكل المجلس من عدد الأعضاء المنتخبين من طرف الشعب أي المواطنين المسجلين في القوائم الإنتخابية للبلدية المعنية، وذلك بالاقتراع المباشر السري لمدة 5 سنوات. و يختلف تشكيل المجلس من بلدية أخرى وهذا ما نجده في قانون الانتخابات رقم 01/21 في المادة 187 منه التي تنص على ما يلي:

[1]– لخضر مرغاد ،المرجع السابق، ص3.

[2]– المادة 15 من قانون البلدية 10/11.

"تغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والاسكان الأخير"[1].

نظام سير المجلس الشعبي البلدي:

أ – دورات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ولا تتعدى كل دورة 5 أيام. حيث يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة له، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضاءه (3/2)أو بطلب من الوالي.[2]

أما في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي ويخطر الوالي بذلك فورا، وتعقد دوراته في مقر البلدية إلا أنه في حالة القوة القاهرة يمكنه أن يجتمع في مقر آخر من اقليم البلدية أو خارجه يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي. [3]

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول الدورات بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، وترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال لأعضاء الس بمقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام. وفي حالة الاستعجال يتم تخفيض المدة على أن لا تقل عن يوم كامل، ويلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات في الأماكن المخصصة للجمهور. [4]

ب– مداولات المجلس الشعبي البلدي :

يعالج المجلس الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات، هذه الأخيرة يجب أن تجرى وتحرر باللغة العربية. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح. وتحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة اقليميا.ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل

[1] – المادة 187من الامر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات

[2] – ينظر: المواد 16، 17 من قانون البلدية 10/11.

[3] – المرجع نفسه، المواد 18، 19.

[4] – المرجع نفسه، المواد 22، 21، 20.

8 أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام، وتصبح المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية[1]. إلا أن هناك مدأولات لا تنفذ إلا بعد المصادقة علها من طرف الوالي وهي تلك المتعلقة بالميزانيات، الحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية ،اتفاقية التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

تبطل المدأولات بقوة القانون إذا مست برموز الدولة وشعائرها واذا كانت غير محررة باللغة العربية والمتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين و التنظيمات، ويكون إعلان الوالي بطلان المداولة بقرار.[2]

ج – لجان المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجان دائمة ولجان مؤقتة، وذلك من أجل تحقيق تنظيم داخلي وممارسة اختصاصه ومعالجة المسائل التي تهم البلدية وتتشكل هذه اللجان بموجب مدأولات المجلس:

اللجان الدائمة: هي تلك اللجان التابعة لمجال اختصاص المجلس.

اللجان المؤقتة (الخاصة): يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه، وذلك باقتراح من رئيس المجلس البلدي عن طريق مداولة مصادق علها بأغلبية أعضاءه. تنتهي مهمتها بانتهاء المهام الموكلة إلها. [3]

ثانيا– صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فإنها تشمل مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية ،الاجتماعية ،الثقافية والرياضية. والتكريس الفعلى لها يكون مرهون بمدى توفر الموارد المالية الكافية وأهم

صلاحيات المجلس ما يلي:

أ–التهيئة والتنمية : يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه السنوية ويسهر على تنفيذها وذلك في اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما يعمل على تشجيع الاستثمار وترقيته.

---

[1]– قانون البلدية 10/11، المواد 52، 53، 54، 55، 56

[2]– المرجع نفسه المادة 59.

[3]– Mouloud Didane، code de la commune et de la wilaya ، Edition Belkeise ، 2012، Alger ،p14

ب-التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: حيث تتولى البلدية التزويد بكل وسائل التعمير ،إضافة لمهام أخرى تتولاها بمساعدة المصالح التقنية كالتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

ج-التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية و السياحة: ويكون ذلك من خلال تطوير مختلف الانشطة.

د- النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية: حيث تسهر البلدية وتتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية.[1]

ثالثا: رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة (التنفيذية): تتكون الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس البلدي يساعده نواب حدد القانون عددهم وذلك تبعا لعدد المقاعد التي حصل علها.

أ- تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وانهاء مهامه:[2]

1- التعيين:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام القانون، ويمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وكذلك باسم الدولة. حيث يعلن رئيسا متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.ويرسل محضر التنصيب إلىالوالي ويعلن للعموم عن طريق إلصاق المحضر بمقر البلدية

2- **إنهاء المهام:**

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بانتهاء العهدة أو الوفاة أو الإقصاء، اضافة للحالات التإلية: الاستقالة، التخلي عن المنصب، المانع القانوني، حيث يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن منصبه أو محل مانع قانوني خلال عشرة أيام على الأكثر.

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات وله الحق في اتخاذ القرارات و التدابير اللازمة لذلك وفق ما علىه

[1]- Mouloud Didane، المرجع السابق، ص 51.

[2]- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص320، 319.

القانون، كما أنه يتمتع بازدواجية وظيفية تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه سواء كان يمثل البلدية أو الدولة.[1]

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية عدة صلاحيات حددها القانون رقم 10/11 في الفرع الثاني منه وفي الفقرة الأولي تحت عنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية والممثلة فيما يلي:

- ✓ تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.[2]
- ✓ تمثيل البلدية فيكل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص علىها في التشريع والتنظيم المعمول به.
- ✓ اعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ويسهر على تنفيذ المدأولات.
- ✓ تنفيذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.
- ✓ يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية و إدارتها. [3]

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل الدولة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية وظيفية، وبالتإلىفإنه يتمتع بصلاحيات وسلطات كبيرة ذلك بوصفه سلطة عدم التركيز وهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية التي تنظم هذه السلطات والصلاحيات تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:[4]

1- اختصاصه كضابط الحالة المدنية:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الحالة المدنية، حيث يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول به تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا. ويمكن له تفويض إلىكل امضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلىكل موظف بلدي وذلك قصد حصول المواطن على وثائق الولادة، الزواج، الوفاة، المصادقة على الوثائق...إلخ.

---

[1]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 322.

[2]- ينظر: المادة 77 من قانون البلدية 10/11.

[3]- المرجع نفسه، المواد : 78، 79، 80، 81، 82

[4]- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص85

2- اختصاصه كضابط الشرطة القضائية: يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة القضائية على سلطة الشرطة البلدية التي يحددها قانوا الأساسي عن طريق التنظيم، كما يمكن له عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختص اقليميا حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.[1]

3- اختصاصه كضابط الشرطة الإدارية:

يعتبر رئيس البلدية عند تمثيله الدولة السلطة الأساسية التي تمارس الضبطية الإدارية في إطار المحافظة على النظام بغية تحقيق الأمن العام و الصحة و السكينة العامة و بالتإلىتحقيق حقوق و الحريات العامة[2]

4 - قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

عند ممارسة الرئيس مهامه سواء عند تمثيله البلدية أو الدولة فإنه يتخذ قرارات و يقوم بتنفيذها.

4-1 اتخاذ القرارات

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي عند ممارسة مهامه الموكلة له إصدار قرارات واتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت اشرافه. وتسجل القرارات حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص للقرارات وترسل للوإلىخلال 48 ساعة مقابل وصل استلام، وتصبح قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها للوإلى، وفي حالة الاستعجال تنفذ فورا بعد اعلام الوالي بذلك.[3]

4-2 :الامتناع عن اتخاذ القرارات (سلطة الحلول)

عند امتناع رئيس المجلس عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، يقوم الوالي بتنفيذ هذه القرارات مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة في الإعذار.[4]

4-3 الهيئة الإدارية (إدارة البلدية)

4-3-1 الأمين العام:

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام، وهو الركيزة الأساسية للبلدية ويعتبر المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] - حسين طاهري، مرجع سابق، ص226، 225.

[2] - حسين طاهري، المرجع نفسه، ص227.

[3] - عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص66

[4] - عبد الكريم ماروك، المرجع نفسه، ص67.

تعيينه :

حسب المادة 127 من قانون البلدية 10/11 فانه يتم تحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام عن طريق تعيينه التنظيم، والمادة 128 تنص على أن حقوق الأمين العام وواجباته تحدد عن طريق التنظيم.[1]

صلاحياته:

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي:

- ✓ ضمان تحضير اجتماعات المجلس.
- ✓ تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية
- ✓ ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط سير المستخدمين.
- ✓ اعداد محضر تسليم واستلام المهام.
- ✓ يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة [2]

4-3-2 إدارة البلدية:

يختلف تنظيم إدارة البلدية من بلدية لأخرى وذلك راجع لأهمية تلك البلدية وحجم المهام الموكلة إليها.

4-3-3 المصالح العمومية للبلدية:

مهمة البلدية الحفاظ على حسن سير مصالحها العمومية بهدف تلبية حاجيات ومتطلبات المواطنين إضافة إلىإدارة أملاكها، ويمكن لها أن تحدث مصالح عمومية تقنية من أجل التكفل ببعض النشاطات.[3]

[1]- ينظر: المادة 127 من قانون البلدية 10/11.

[2]- المادة 129، المرجع نفسه.

[3]- عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص70.

4-3-4 المندوبيات والملحقات :

المندوبيات: يمكن للبلدية في حدود اختصاصها احداث مندوبيات وملحقات بلدية تتولى تسيير المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية لذلك. حيث ينشط المندوبية منتخب يتصرف تحت مسؤولية الرئيس يدعى المندوب البلدي. [1]

الملحقات: في حالة صعوبة الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة، فإنه يتم احداث ملحقة ادارية بموجب مداولة ويتم تحديد مجال اختصاصها وتعين مندوب لها. [2]

4-3-5 أرشيف البلدية: يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، ويتم ضمان حفظ أرشيف البلدية وتصنيفه وتبليغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية.[3]

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية

وجاء في مطلبين فالأول : تعريف التنمية المحلية و أهدافها و الثاني: خصائص التنمية المحلية و متطلباتها، ومعلوما أن عملية التنمية لم تعد قاصرة على الدولة وحدها، بل أصبحت تقع على عاتق المواطنين. حيث لا يمكن بلوغ تنمية وطنية شاملة دون تحقيق تنمية محلية فعالة ترتكز على المواطن كشريك لا مجرد مشاهد. على اعتبار أن المواطن أصبح يطمح إلىمشاركته المستمرة لتسيير أموره خاصة المحلية منها.

ولا يكون ذلك إلا من خلال المجموعات المحلية لكونها الوسيلة الأكثر عملية لتحقيق احتياجات وتطلعات سكان الدول النامية.

المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية و أهدافها

وفيه فرعان الأول تعلق بتعريف التنمية المحلية والثاني لبيان أهداف التنمية المحلية

الفرع الأول : تعريف التنمية المحلية

لإعطاء مصطلح التنمية المحلية تعريفا شاملا، يتوجب علينا اعطاء تعريفا شاملا لكل جانب منه والذي يتضمن مفهومين : الأول هو التنمية و الثاني هو المحلية

[1]- ينظر: لمادة 133 -134 من قانون البلدية 10/11.

[2]- المرجع نفسه، المادة 134.

[3]- المرجع نفسه، المادة 39.

أولا: التنمية

لقد أثار مفهوم التنمية جدال بين المفكرين والمنظرين، ويرجع السبب في ذلك إلىفشلهم في إعطائه تعريفا دقيقا له.

فنجد علماء الاجتماع يعرفون التنمية على أنا :"تغيير يستهدف الممارسات و المواقف بشكل أساسي، فهي العملية المجتمعة الواعية الموجهة نحو ايجاد تحولات في البناء الاقتصادي والاجتماعي، وتكون قادرة على تنمية طاقات انتاجية مدعمة ذاتيا وتؤدي إلىتحقيق زيادة منتظمة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد".[1]

أما علماء الاقتصاد فيعرفون التنمية على أنا الزيادة السريعة في مستوى الإنتاج الاقتصادي حيث ينقسم الفكر الاقتصادي في تعريفه للتنمية

- **الفكر الاقتصادي في الغرب :**

يؤكد هذا التيار في تعريفه للتنمية على أنا العملية الهادفة إلىخلق طاقة تؤدي إلىتزايد دائم في متوسط دخل الفرد الحقيقي بشكل منتظم لفترة طويلة من الزمن.

- **الفكر الاقتصادي في العالم الثالث :**

حيث يعرف هذا التيار التنمية على أنا العملية الهادفة إلىاحداث تحولات هيكلية، اقتصادية، اجتماعية يتحقق بموجبها لأغلبية أفراد المجتمع مستوى من الحياة الكريمة.[2]

أي أن هذين التيارين يتفقان على أن القاعدة الأساسية للتنمية تتمثل في ايجاد البناء الإنتاجي المادي والبشري القادر على رفع متوسط انتاجية الفرد وزيادة كفاءة المجتمع لتحقيق تزايد منتظم في إنتاج السلع والخدمات يفوق التزايد في عدد السكان.

بينما هناك من يرى أن التنمية موجهة نحو تنمية العلاقات الاجتماعية والسياسية التي تكفل زيادة الارتباط بين المكافأة وبين الجهد والإنتاجية، كما تستهدف توفير الاحتياجات الأساسية للفرد وضمان حقه في المشاركة وتعميق أمنه واستقراره على المدى الطويل.[3]

و "محمد الجوهري" عرف التنمية بأنها:"عملية تنطوي على تغيير حاسم في كل المجالات والقدرات الإنسانية والسلوك الإنساني".[4]

---

[1]– عمار عوابدي، علاقة التنمية الإدارية بالتنمية الاقتصادية، مجلة الإدارة، م 6، ع2، 1996، ص17.

[2]– وليد الجيوسي، أسس التنمية الاقتصادية، دار جليس الزمان، عمان، 2008، ص3

[3]– خليفة الكواري، حقيقة التنمية النفطية حالة اقطار الجزيرة العربية "، مجلة المستقبل العربي، 1981، ص53.

[4]– محمد الجوهري، مقدمة في علم الاجتماع التنمية، القاهرة :دار الكتاب للنشر والتوزيع، 1979، ص167.

وهي تنطوي على توظيف الجهود من أجل صالح الكل، خاصة تلك القطاعات والفئات التي حرمت في السابق من فرص النمو والتقدم. [1]

فعموما نقول أن التنمية تعني التغييرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع في نواحيه المختلفة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وبالتإلىهي عملية حضارية شاملة ترتبط بإنشاء أوضاع جديدة ومتطورة مع التساوي مع جميع الأبعاد دون تركيز جانب على جانب آخر. [2]

من خلال التعاريف المقدمة تجدر الإشارة إلىتوضيح الاختلاف الموجود بين مفهوم التنمية والنمو.فالنمو يعني تحقيق زيادة في الدخل أو الناتج القومي الحقيقي عبر الزمن أو أنه يشير إلىعملية الزيادة الثابتة أو المستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة. أما التنمية فهي فعل يستوجب التدخل والتوجيه من قبل الدولة التي تمتلك القدرة على أن تنمي المجتمع اقتصاديا بشكل خاص، وتكون مسؤولة على مدى نجاح أو فشل على هذا التدخل باستعمال امكانيات المادية والمالية والتشريعية كافة، كما تعمل على إحداث التغييرات المؤسسية والتنظيمية والتقنية اللازمة لذلك. [3]

من جانب آخر يمكن للنمو أن يحدث مع استمرار الفوارق في توزيع الثروة والدخل في حين في رأينا لا يمكن للتنمية الاقتصادية أن تحدث دون ازالة هذه التفاوتات. [4]

وبالتإلىقد يكون هناك نمو دون أن تكون تنمية. فالنمو كما يراه البعض هو زيادة في الدخل القومي والفردي أما التنمية فهي تغييرات هيكلية في المجتمع.

رغم اختلاف مصطلحي النمو والتنمية، إلا أما يتفقان في الوقت نفسه على الاتجاه والغاية والهدف فكلاهما يسيران من حسن إلىأحسن للوصول بالمجتمع للارتقاء فهما يتفقان من حيث الاتجاه الإيجابي. [5]

---

[1]– محمد عبد المولى، العالم الثالث النمو التخلف، دار العربية للكتاب، القاهرة، 1980، ص27.

[2]– عبد الرزاق محمد الدليمي، الاعلام والتنمية، دار المسيرة للنشروالتوزيع، عمان، 2012، ص45.

[3]– محمد حسين دخيل، اشكالية التنمية الاقتصادية المتوزانة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص17.

[4]– ابراهيم مشروب، اشكالية التنمية في العالم الثالث، دار المن‌هل اللبناني، بيروت، 2006، ص13.

[5]– عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص45.

ثانيا: المحلية

مفهوم المحلية يعني المجال الترابي الأقرب للسكان أو الإطار الجغرافي الأصغر الذي تعيش فيه مجموعة من السكان، وهذا الإطار الجغرافي يمكن أن يكون الوحدات إلية الناتجة عن التقسيم الإداري كالجماعات المحلية والدوائر والمقاطعات والبلديات، وقد يكون عبارة عن المجال المعيشي المرتبط بالهوية الجماعية للسكان كالقبيلة والعشيرة.[1]

هذا التعريف يظهر جليا دور التنمية المحلية في الربط بين أهداف الدولة والجماعات المحلية. والهدف من ذلك هو الربط بين أهداف الدولة والجماعات. من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة انطلاقا من القاعدة (البلدية) نحو القمة (الدولة) وبالاعتماد على اهود الفردي للسكان المحليين وارادتهم التي تدفعهم نحو الارتقاء نحو جميع الأصعدة والأبعاد التنموية. [2]

ثالثا: التنمية المحلية

يعتبر مفهوم التنمية المحلية من بين المواضيع التي يكثر علها التضارب المفاهيمي من قبل العلماء والفقهاء، إلا أن هذا لم يمنعهم من اعطاء مجموعة من التعاريف في محاولة منهم لضبط هذا المفهوم.إن مفهوم التنمية المحلية يستمد مرجعيته النظرية من مفهوم التنمية عموما والذي أستمد مرجعتيه من نظرية التطور الطبيعي، حيث يختلف عنها من حيث اهتمامه بالتغير الاجتماعي عوضا عن التطور الطبيعي، وهو في اية الأمر يمثل عملية تتميز بالاستمرارية وأثر تراكمي والنهائي غير قابل للتراجع وموجهة لتحقيق أهداف وغايات محددة.[3]

يمكن تعريف التنمية المحلية في أبسط معانيها على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور أن تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.[4]

---

[1]– محمد مزاري، اشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013، ص28.

[2]– محمد مزاري، المرجع نفسه، ص28

[3]– عبد الرحمان صديني، التنمية المحلية للبلديات الجزائرية –دراسة احصائية تحليلية للوضعية المالية في الفترة الممتدة من 1995 –1999، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008، ص17.

[4]– محمد مزاري، مرجع نفسه، ص 28.

وهناك من ينظر إلىالتنمية المحلية على أنها العمليات التي يمكن من خلالها تنسيق وتوحيد جهود سكان الجماعات مع السلطات الحكومية قصد تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لتلك المجتمعات المحلية والإسهام في تنميتها وتقدمها القومي.[1]

ونجد محي الدين صابر يعتبر التنمية المحلية مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية. ويهدف هذا الأسلوب إلىاحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق اثارة وعي البيئة المحلية، على أن يكون ذلك الوعي قائم على أساس المشاركة في التفكير والإعداد و التنفيذ من قبل أعضاء البيئة المحلية جميعا في جميع المستويات عمليا وإداريا.[2]

وهناك من يرى أن التنمية المحلية عملية شاملة، كونها تضطلع إلىتغيير المجتمع بشكل شامل وتهدف إلىتحقيق النمو في مختلف قطاعاته كما أنها تتعامل مع المجتمع المحلي كنظام كامل. وبالتإلىفهي عملية واسعة تشمل كافة فعإلىات وأنشطة وموارد المجتمع المحلي، وتتناول بالتغيير جميع الأطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإدارية فيه. [3]

ومم سبق يمكننا قول أن التنمية المحلية هي كل ما تقوم به الجماعات المحلية من انجازات في مختلف الميادين بمساعدة المصالح الخارجية مثل الولاية والبلدية تهدف الرفع من المستوى المعيشي للمواطنين خاصة الحاجات الاجتماعية منها.وبالتإلىفإن التنمية المحلية ليست استثمارا اقتصاديا يهدف إلىخلق الثروة والربح، بل هو تلبية لرغبات وحاجيات اجتماعية، ويهدف كذلك إلىتسهيل الحياة إلىومية للمواطن وهذا بتوفر الحاجات الضرورية كالمياه والطرقات والمدارس والكهرباء زيادة على ذلك مساهمة مصالح الدولة في التنمية المحلية وذلك بغية رفع مستوى الخدمات المعيشية للمواطن.[4]

بعد عرض مجموعة من التعاريف المتعلقة بالتنمية المحلية لابد من الإشارة إلىالأهداف التي تصبو إلىها التنمية.

---

[1]– محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، الاسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص18

[2]– كمال التابعي، تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم الاجتماع التنمية، دار المعارف، القاهرة، 1993، ص23.

[3]– أحمد بوسهمين، الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2011، ص116.

[4]– سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص195.

الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية

ظهرت التنمية المحلية كحل أنجح للوصول إلتنمية شاملة، حيث نص الدستور الاخير للجمهورية الجزائرية في المادة التاسعة على مايلي: القضاء على التفاوت في مجال التنمية[1] ومن بين دوافع التنمية المحلية هو تنويع النشاط الاقتصادي في مجال ترابي معين. وبما أن التنمية المحلية هي عملية الاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية لتطوير كافة الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والبيئية للمجتمع، فهي تتوفر على مجموعة من الأهداف تسعى لتحقيقها والتي يمكن تصنيفها إلىما يلي: [2]

أولا- أهداف اقتصادية : زيادة الدخل القومي الذي يعتبر من الأهداف الرئيسية للتنمية لأنه يمثل العامل المؤدي لتجسيد أبعاد التنمية. إذ أن ارتفاع الدخل القومي يقابله ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد، مما يعني تحقيق متطلبات الأفراد. كما يدل على قدرة الدولة لفرض الضرائب وزيادة مواردها المحلية، وبالتالىفإن قدرة الحكومة على تمويل النفقات العامة تزداد بارتفاع مستوى تقدم المجتمع و نموه، وكلما توفرت أموال أكثر كلما أمكن تحقيق أكبر في الدخل الحقيقي. التوزيع العادل للثروات، حيث أن التنمية الحقيقية مرتبطة بمدى وصول نتائج النمو إلىجميع أفراد المجتمع، وتحقيق عدالة أكبر في توزيع المداخيل، مما يعني أن أي تفاوت في توزيع المداخيل والثروات يخلق العديد من المساوئ المتمثلة في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية مثل ما هو موجود في معظم الدول النامية، حيث تعيش في تمايز وتفاوت أكبر.[3]

شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها، ودون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.

بناء الأساس المادي للتقدم مهم لاي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي، حيث أن معظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي والتي تعتبر بداية الطريق للتنمية المحلية الهادفة.

---

[1]- المادة 09 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر في 15 جمادى الأولى 1442هـ ،الموافق ل20ديسمبر 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 2020

[2]- سفيان ريميلاوي، دور المجتمع المدني في التنمية النحلية في الجزائر- دراسة حالة بلدية الجزائر الوسطى – مذكرة ماجيستار جامعة الجزائر كلية العلومة السياسية و الإعلام، 2010، ص50.

[3]- محمد بلخير، مرجع سابق، ص224.

تحقيق الدعم والمساندة من أفراد المجتمع لبرامج الإنعاش الاقتصادي يرفع مستوى سلوكهم الاجتماعي لدفع عجلة التنمية. [1]

ثانيا- أهداف اجتماعية:

- ✓ زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلىحالة المشاركة الفعالة.
- ✓ عدم الأخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاإلىم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلىالمناطق الحضرية.
- ✓ تحقيق رفاهية الأنسان على المستوى المحلي، خاصة في مجال السكن، الصحة، التشغيل اضافة لزيادة الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمجتمع المحلي.
- ✓ اشباع الحاجات الأساسية للأفراد الذي يعتبر مطلب شعبي، كما هو واجب على الدولة لتحقيق الاستقرار لأفرادها وازالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين. ومن بين هذه الاحتياجات الأساسية نجد العالج، الأمن، السكن، التعلم، المشاركة في الحياة الاجتماعية من خلال العمل، الاندماج السياسي. واشباع هذه الحاجات يهدف لتحقيق غرضين هما:

- مواجهة الاحتياجات الأساسية للمجتمع.
- تقديم مساعدة مباشرة ومكثفة لمن هم في حالات ملحة لهذه الاحتياجات، حيث تسعى التنمية في هذه الحالة إلىتوفيرها أو تخفيف من حدتها كانتشارها الأوبئة، الأمية، البطالة، الفقر [2]

ثالثا- أهداف ثقافية:

- ✓ احياء النشاطات والجمعيات الثقافية مما يؤدي إلىالاهتمام بالإطارات الفنية.
- ✓ تحقيق وتعزيز الترابط والتماسك بين المجتمعات المحلية مما يسهل نموها بشكل متوازن، ويجنب المجتمع الكثير من الهزات والانتكاسات وذلك من خلال ترابط المشاريع وتماسكها وبالتإليىؤدي إلىالإحساس الدائم بالوحدة الوطنية.

---

[1]- عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسير والتنمية بولاية خنشلة -دراسة حالة -(بلدية قايس وبلدية الرميلة)، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية علوم الارض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، 2008، ص23.

[2]- محمد بلخير، مرجع سابق، ص227.

- ✓ خلق الرأي العام الذي يؤمن بعملية التحول والتغيير، على أن يكون جزء من تلك النشاطات الإنسانية إلىومية من خلال الشعور الجمعوي الذي يسيطر على العقول والسلوك والأفعال مما يضمن لها النجاح.[1]
- ✓ إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار، وذلك من خلال سعي التنمية لبلوغ التحرر من قهر الظروف البيئية والعادات والتقإلىد والمعتقدات التي تقف عائق في سبيل التنمية، والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والسياسية لتحقيق حياة أفضل والتحرر من ذهنيات محلية ضيقة.

المطلب الثاني : خصائص التنمية المحلية و متطلباتها

في هذا المطلب ذكرنا خصائص التنمية المحلية في الفرع الأول، وفي الثاني متطلبات التنمية المحلية

الفرع الأول: خصائص التنمية المحلية

تتمثل فيما يلي:

أولا –عملية عامة: أي هي عملية تجمع بين النخبوية والعمومية في التخطيط والإعداد والتنفيذ والعائد، أي إن برامجها ومشاريعها تم بجميع السكان فهي موجهة لفائدة عامة المواطنين.

ثانيا – عملية ارتقائية: نعني بالارتقائية الارتقاء المستمر نحو الأفضل، وهذا يفرض استمرارية واستدامة واتساع مجال التنمية لصالح الجيل الراهن والأجيال القادمة. [2]

ثالثا – عملية شاملة : ذلك يعني أن عملية التنمية تتناول جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا شمول التنمية كل القطاعات المجتمعية تحقيقا للعدالة وتكافئ الفرص وذلك بجعل التنمية تمس جميع طبقات اتجمع. [3]

رابعا– عملية متكاملة: التعاون والتكامل بين النظم والقطاعات المختلفة هو من مميزات التنمية المحلية، وهو ضمان لنجاحها وعمومية فائدتها.

---

[1]– محمد سعودي، اثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستر، جامعة شلف :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007، ص23.

[2]– أحمد شريفي، دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010، ص14.

[3]– سفيان ريميلاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر – دراسة حالة بلدية الجزائر الوسطي – مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010، ص48.

فلابد أن يتكامل القطاع الفلاحي مع الصناعي والصحي و التعلمي و المحلي والوطني والدولي من أجل تحقيق ونهوض متكامل.[1]

خامسا – عملية مخططة (التدخل الحكومي): لا يمكن وصول التنمية المحلية لأهدافها دون تدخل الحكومة من أجل تقديم المساعدات لجهود المواطنين التي تعتبر الأساس، ويجب أن تكون مترابطة ومتكاملة فيما بينها مع التأكيد على تعميق اللامركزية تخطيطا وتنفيذا.[2]

سادسا – عملية تساهمية : التنمية المحلية تقوم على فلسفة الجهود الذاتية سواء البشرية أو المادية، ويكون ذلك من خلال إشراك السكان المحليين حسب أنشطتهم وميولهم ومواقعهم المختلفة في إعداد خطط وبرامج التنمية المختصة بمناطقهم المحلية وتنفيذها وتدريبهم على تحمل المسؤولية.مع إتباع أسإلبب عملية في وضع السياسات والخطط الرامية إلىتنمية اتجمع المحلي وحل مشاكله المختلفة.[3]

سابعا – عملية مخططة:

يعني أن التنمية المحلية هي عملية مخططة ومدروسة لا تستند إلىالعشوائية والذاتية، و هي ليست برنامج فحسب دون مراعاة اعتبارات القدرة على التنفيذ والإنجاز والرقابة والتقديم.

ثامنا– عملية ديمقراطية :عملية التنمية المحلية تعتمد أساسا على الديمقراطية وتمكين السكان المحليين من تجسيد أفكارهم والتحكم في شؤون مجتمعهم المحلي على نطاق واسع، واتاحة فرصة الحرية للأفراد والجماعات وتطبيق اللامركزية. [4]

الفرع الثاني : متطلبات التنمية المحلية

للوصول إلىالتنمية المحلية ينبغي تحقيق مجموعة من المتطلبات والآليات الضرورية لتحقيقها المتمثلة فيما يلي:

أولا – وضع قوانين تتماشى وتطوير التنمية المحلية

يتطلب التسيير المحلي الفعال إعادة النظر في القوانين الحإلىة على المستوى المحلي قانون البلدية والولاية، إضافة إلىصياغة برامج مسطرة ومحددة الأهداف للجهات المحلية ومسؤولية التخطيط و التنفيذ.وللدولة دور الرقابة والمحاسبة، وبالتإلىفأهم ما يجب مراجعته في هذه

[1]– احمد شريفي، مرجع سابق، ص15.

[2]– المرجع نفسه ، ص15

[3]– منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع، مكتب الجامعة الحديث، الإسكندرية، 2011، ص17.

[4]– أحمد شريفي، مرجع سابق، ص16.

القوانين هو توسيع صلاحيات مسؤولي الجماعات المحلية مما يسمح بتحقيق التنمية المحلية والتسيير الفعلى للثروات المحلية.[1]

ثانيا – تأهيل الكفاءات

تأهيل الكفاءات العإلة من أنجح الآليات لتحقيق التنمية المحلية من خلال اضطلاعها بمهام التسيير على المستوى المحلي، ولتحقيق هذا المبتغى يجب الرجوع إلكيفيات التأهيل المعمول بها حإلا على المستوى المحلي واستبدالها بما يوافق احداث التنمية، فنجد على الصعيد البلدي أن التجربة في العقدين الماضيين من زمن التعددية الحزبية وقبلها في زمن الأحادية لم يراع هذا الجانب إطلاقا. وبالتإليجب على الأحزاب الاجتهاد لتحقيق ذلك من أجل الوصول إلىالتنمية المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الدراسات الحديثة في مجال التسيير والإدارة طورت مناهج وقواعد جديدة، ومن أهمها قاعدة تقليب الهرم.

ثالثا – رواتب وتحفيزات مناسبة:

الكفاءات لا تأتي من دون مقابل، فالسبب وراء هجرة الكفاءات من البلدان التي لا تقدر قيمتها إلىالتي ترعى لها حقوقها، فالجانب المادي له أثره المباشر في استقطاب الكفاءات بغية تحقيق التنمية. فمن بين الآليات الضرورية المحققة للتنمية "الرواتب" ولإنزال الكفاءات من أعلى هرم الإدارة واقناعها بتسيير شؤون الجماهير وتحقيق
متطلباتها ومعالجة مشاكلها يجب أن تخصص لهم أجور ومحفزات مادية للاضطلاع ذه المهام الصعبة. وبالتإليجب على القائمين ذا الجانب إعادة النظر في الرواتب والأجور المعتمدة حإلا الوظيف العمومي وتغييرها تحسينها بما يضمن تحقيق التنمية واستقطاب المؤهلات والقدرات.[2]

إلىجانب هذه المتطلبات هناك متطلبات أخرى لتحقيق التنمية المحلية منها

- ✓ وجود برنامج مخطط يهتم بالحاجيات الكلية للمجتمع المحلي وبوسائل حلها.
- ✓ الحصول على معونة فنية من الهيئات الحكومية وهذا يشمل الموظفين و الأدوات.
- ✓ اتباع أسلوب الفريق التعاوني في العمل من أجل مساعدة المجتمع.[3]

[1]– جمال الدين مغوفل، التنمية المحلية البلدية والولاية، دار الخلدونية، الجزائر ، د ت، ص29.

[2]– جمال الدين مغوفل، مرجع سابق، ص29.

[3]– سلطان غازي، فلاح القبلان، تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قدرات الحكام الإداريين، دار الخليج للنشر والتوزيع الأردن، 2014، 135ص.

الفصل الأول
آليات البلدية لتحقيق التنمية

تناولنا في هذا الفصل " آليات البلدية في تحقيق التنمية المحلية "والذي قسم إلىمبحثين وهما المبحث الأول: إلىة المجلس الشعبي البلدي ولجان المجلس الشعبي البلدي بينما يعرض المبحث الثاني: الإلىات المالية

المبحث الأول:آلية المجلس الشعبي البلدي ولجانه

وجاء في هذا المبحث مطلبان خصص أولهما للمجلس الشعبي البلدي و ثانيهما للجان هذا المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول :المجلس الشعبي البلدي

وورد فيه فرعان الأول لتشكيل (تكوين) المجلس الشعبي البلدي، والثاني خصص لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي، باعتبار هذا الأخير جهازا منتخبا يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديد لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة، وعلىه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي أن نتطرق إلىتشكيلته و قواعد سيره و نظام مدأولاته. وذلك بحسب الفروع الموالية :

الفرع الأول: تشكيل (تكوين) المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء و يختلف عدد أعضاء ه من بلدية إلىأخرى تبعا للإحصاء العام للسكان فيكل بلدية ، إذ أن هناك أنظمة تتجه إلىجعل المجلس المحلي كبيرا بغية إشراك اكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات، و هناك أنظمة أخرى تتجه إلىتقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلىأقصى درجة ممكنة و هذا بغية تمكينهم من الدراسة و المناقشة الوافية للمسائل و القضايا المطروحة على المجالس. [1]

وفي الجزائر فإن النظام الانتخابي يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير وهذا ما نصت علىه المادة 187 من قانون الانتخابات 01/21 حيث يكون :

- ✓ 13عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000نسمة

[1]– محمد حسن عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشروالتوزيع د ت ص56

- ✓ 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000.
- ✓ 19عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000
- ✓ 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000
- ✓ 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000
- ✓ 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها200.001 نسمة وما يفوق[1].
- ✓ هذا و يجدر التنبيه أن قانون 10/11 لم يعط أولوية أي فئة من فئات المجتمع عن غيرها هذا خلافا للقوانين السابقة التي أولت الأولوية لفئة العمال و الفلاحين والثوريين.[2]

و ما يمكن ملاحظته هو أن القانون العضوي للانتخابات 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 قد زاد من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية عما كان معمول به في قانون العضوي للانتخابات 01/97 حيث أن الأعضاء كان يتراوح بين 7 أعضاء في البلديات التي تظم اقل من 10000نسمة و 11 عضو في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 200001 و 500000 نسمة و 33 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها أو يفوق 2000001 نسمة و ما يمكن قول هذا الخصوص فإن قانون الانتخابات الجديد قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لان قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدى بالكثير من البلديات إلىالوصول إلىطريق مسدود حول مسألة تسير البلدية ، لذلك فإن كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة، و يوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة و يحقق ربط جمهور اكبر بالمجالس المحلي[3]، كذلك فإن عدد السكان في الجزائر في ازدياد مستمر.

و لدراسة تكوين الس الشعبي البلدي فقد قسمنا هذا الفرع إلىجزئيين أول بعنوان شروط الانتخاب في المجالس المحلية، ثم تناولنا في الفرع الثاني العملية الانتخابية

---

[1]– المادة 187 من الامر 21–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 8، الصادر في 10مارس 2021

[2]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص138.

[3]– لعبادي اسماعيل، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، 2004– 2005، ص26.

أولا: شروط الانتخاب في المجالس المحلية

لقد نصت المادة 184 من الامر 01/21 على أنه يشترط في المترشح لعضوية مجلس البلدية أن يستوفي الشروط التالية، بالإضافة إلىأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها:

أ/ التمتع بالجنسية الجزائرية

ب/ بلوغ سن 23 سنة

ج/ التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية)

د/ أن يثبت وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.

ه/أن يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية

و/ ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين

وتنص المادة 9 مكرر 1 من القانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:.....

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.[1]

ثانيا: العملية الانتخابية

يقصد بالعملية الانتخابية مجموعة الإجراءات والتدابير المتعلقة بالانتخابات، فلابد من إعداد القائمة الانتخابية ثم الاقتراع وما يليه من فرز إلىغاية إعلان النتائج...ولقد أحاط المشرع العملية الانتخابية بالحماية الضرورية دعما لمصداقية العملية ومن هذه الحماية مراجعة القوائم الانتخابية سنويا تحت مراقبة لجنة إدارية، وهذا ما نصت علىه المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات [2] وتتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس

[1]– ينظر: المادة 09 من قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر في 11 ربيع الاول 1430هـ الموافق ل 08 مارس 2009م.

[2]– طاهري حسين، القانون الإداري للمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص 63.

المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا والأمين العام للبلدية عضوا بالإضافة إلىناخبان اثنان للبلدية يعينهما رئيس اللجنة. [1]

تتضمن العملية الانتخابية من عدة مرحل وهي الاقتراع، الفرز وتوزيع المقاعد ومن ثم سنتطرق إلىالوضعية القانونية للمنتخب وهو ما سنعرضه في النقاط التالية:

أ /**الاقتراع** : ونقصد بالاقتراع تعبير المواطنين عن رأيهم واختيارهم لمن يمثلهم في تسير اعباء الدولة ومؤسساتها، و يدوم الاقتراع يوما واحدا، حيث يبدأ من الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس إلىوم في الساعة السابعة مساءا، غير أنه يمكن للوإلىفي حالات استثنائية أن يتخذ قرارا بتقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه وهذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية ، ويطلع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت.

وتجدر الإشارة إلىأن قرار تقديم الاقتراع يكون بثلاثة أيام أي 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في إلىوم نفسه لأي سبب استثنائي، ونذكر مثلا البدو الرحل الذين يسكنون في المناطق النائية وكذا بالنسبة لأسلاك الأمن حتى يمكنهم التفرغ في يوم الاقتراع لضمان حسن سير العملية الانتخابية. [2]

ومن جملة المواصفات التي يتميز بها الاقتراع في الانتخابات البلدية ما نصت علىه المادة 05 من قانون الانتخابات أن التصويت شخصي وسري [3]، إلا أن شخصية التصويت يمكن الخروج عنها وذلك بموجب التصويت بالوكالة لكنه مقيد بجملة من الشروط كأن يشترط في الموكل أن يكون من الناخبين المنتمين إلىإحدى الفئات المنصوص علىها القانون في المادة 53 من نفس القانون[4]، المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون بمنازلهم ، أو ذوو العطب الكبير أو العجزة ، أو العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم وكذا الطلبة

---

[1]– المادة 15، القانون العضوي12–01 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق ل 25أوت 2016م.

[2]– ينظر: المادة 132 من قانون الانتخابات 01/21، مرجع سابق.

[3]– ينظر: المادة 05 من قانون الانتخابات ، مرجع سابق

[4]– المادة 157 من قانون الانتخابات والتي جاء نصها كالتإلى :"يمكن الناخب المنتمي إلى احدى الفئات في هذه المادة ان يمارس حق التصويت بالوكالة .

الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية، و المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج وكذا أفراد الجيش الشعبي الوطني، و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي.

و ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري أضاف الطلبة الجامعيين وذلك لتكريس مبدأ المشاركة القوية في عملية الاقتراع ، فاهتمام المشرع بعملية التصويت بالوكالة لا يمكن اعتبارها إلا موافقة على مبادئ الديمقراطية الحقيقية، فهذا يجنب ضياع أصوات الناخبين الذين تعذر عليهم القيام بعملية التصويت بأنفسهم ما يعطي مصداقية أكثر على نزاهة العملية الانتخابية وشفافية.

ب/ الفرز : وهو عملية عد وحساب الأصوات وبيان ما حصل عليه كل مترشح من أصوات، وتشمل مرحلة الفرز أيضا عملية فتح الصناديق وفتح أوراق الاقتراع مع استبعاد وحذف الأصوات الغير صحيحة، والفرز يلي عملية الاقتراع ، أي بعد الانتهاء وغلق مكاتب الاقتراع يشرع مباشرة في عملية فرز الأصوات[1]، و له أهمية في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج ، و لتجنب أي احتمال للتزوير و التلاعب بالأصوات و أوراق الاقتراع فقد جعل المشرع الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وهذا ما نصت عليه المادة 153 والتي تنص على:" يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت..."[2]،كما أحاطه المشرع بمجموعة من المواصفات و الخصائص. [3]

ج /توزيع المقاعد: وهي من أصعب المراحل في العملية الانتخابية، وهي تتطلب عملية حسابية دقيقة ، وفي الكثير من الأحيان شهدت هذه العملية خلافات عميقة بين المترشحين

وتنص المواد 172-173-174-175-7-176- من قانون الانتخابات على كيفية توزيع المقاعد حيث يتم الاخذ بعين الاعتبار نسبة 5 بالمئة من عدد الاصوات المعبر عنها[4].

[1]- ينظر: المادة 48 من قانون الانتخابات 12-01.

[2]- ينظر المادة 153 من قاون الانتخابات ،مرجع سابق

[3]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص69.

[4] ينظر المواد من 171 الى 176 من قانون الانخابات 01/21

و في حالة وفاة عضو أو حصول مانع شرعي يمنح اجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل 30 يوما السابقة من تاريخ الاقتراع ، وتحدد كيفيات تطبيق هذه بالمادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة [1]

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة [2]عامة في النطاق البلدي ، و للمجلس أن يعرب عن توصياته في جل المواضيع ذات المصلحة البلدية ويكون ذلك من خلال مدأولاته التي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة و إلىجانب الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الثقافية وكذا الأمن.

و يمارس المجلس معظم هده الصلاحيات بصورة فعلة عن طريق لجانه الدائمة و الخاصة [3] و سيتم التطرق لهذه الأخيرة لاحقا في مطلب ثان

فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية وهو ممثل أبناء المنطقة المحلية و الساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية ،لذلك نجد أن المشرع في قانون البلدية الجديد قد وسع نوعا ما من اختصاصاته، فالمتمعن في نصوص قانون البلدية يجد أن اختصاصات المجلس قد جاءت مطلقة و عامة ،كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية والتنظيمية المختلفة[4] وتتمثل صلاحياته فيما يلي :

أولا : صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير و التجهيز

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعي في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز و التخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية... وفي هذا المجال يمارس المجلس عدة صلاحيات تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم و هو ما تضمنته نصوص المواد 107 إلى121من قانون10/11 المتعلق بالبلدية.

[1] – المادة 180من قانون 01/21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[2]– محي الدين قيسي، مبادي القانون الإداري العام، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص54.

[3]– عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت، ص104.

[4] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص78.

وتتمثل هذه الصلاحيات في إعداد المخططات، الرقابة الدائمة الدائمة لعمليات البناء وحماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية وهو ما سنتناوله في النقاط التالية :

أ/ **إعداد المخططات العمرانية** : يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إعداد المخططات التنموية و العمرانية على الصعيد المحلي حسب نص المادة 107 من قانون البلدية السابق الذكر و أهم هذه المخططات هي :

1-المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية PDAU :

المناطق اللازم حمايتها و ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، وتقسم البلدية بموجب هذا المخطط الأراضي إلىأربعة قطاعات حددا المادة 19 من القانون 90 /29 المتعلق بالتهيئة و التعمير وهذه القطاعات هي :

- ✓ القطاعات المعمرة.
- ✓ القطاعات المبرمجة للتعمير.
- ✓ قطاعات التعمير المستقبلية.
- ✓ القطاعات غير القابلة للتعمير.[1]

2-مخطط شغل الأراضي POS :

نصت المادة 34 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن مخطط شغل الأراضي يحضر مخطط شغل الأراضي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و تتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

وقد نصت المادة 31 من نفس القانون على انه: " يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء..." و يتم وفقا لهذا المخطط ما يلي :

- ✓التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي و تحديد حقوق البناء.
- ✓تحديد الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع.
- ✓ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات و تحديد الارتفاقات.
- ✓تحديد الأحياء و الشوارع و النصب و المواقع التذكارية.
- ✓تحديد مواقع الأراضي الفلاحة الواجب حمايتها.

[1] – القانون 29/90، المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 15 جمادى الأولى الموافق ل02 ديسمبر 1990.

✓تحديد المساحة العمومية و المساحات الخضراء و مميز ات طرق المرور.

أما فيما يخص تنمية البلدية و إقامة الاستثمارات بها فلقد نصت المادة 109 من قانون البلدية على انه لإقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية وجوب اخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي [1]عكس ما ورد في مشروع القانون الذي نصت المادة 114 منه على ما يلي : " تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلىالموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة "، ولقد تم تعديل هذه المادة تجنبا لتعارض القرارات بين السلطات المحلية في انجاز الاستثمارات أو إقامة مشاريع التجهيز على إقليم البلدية وكذا وجوب الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات البلدية و مكونات المجلس الشعبي البلدية.

ب/ الرقابة الدائمة لعمليات البناء :

تقوم البلدية بدور مهم في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها [2] وهذا باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شانها الإضرار بالبيئة و هذا ما نصت علىه المادة 144 من قانون البلدية و تهدف المحافظة على الطابع الجمإلىللبلدية صلاحية مكافحة السكنات الهشة و الغير قانونية، كما يمكنها أيضا القيام أو المساهمة في بيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية كتنظيم الأسواق المغطاة وغير المغطاة.

وفي مجال قطاع السكن فقد نصت المادة 119 من قانون البلدية على انه من صلاحيات البلدية توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية العمومية و تنشيطها و ذلك بترقية برامج السكن و إنشاء التعاونيات العقارية المساعدة على ذلك.

إضافة إلىذلك وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت و التجهيزات و التجمعات السكنية و الشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة على إقليم البلدية.وقد نصت المادة 120 من قانون

[1] – المادة 109 من قانون البلدية 10/11 والتي تنص :" تخضع اقامة أي مشروع استثمار و / أو تجهيز على اقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في اطارالبرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة ".

[2] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 29.

البلديـة علـى ذلك إذ حـرص المشـرع أن تكون التـمية متعلقة بالمجاهد والشـهيد وهـذا لإلـزام البلدية على الاستناد إلىالمرجعيـة التاريخيـة لاسيما ثورة أول نوفمبر المجيدة.

ج/ حماية التراث العمراني و المواقع الطبيعية:

تزخـر بلادنـا بأمـاكن تاريخيـة كبـيرة و نظـرا للتغـيرات الـتي طـرأت علـى تنظـيم المصـالح المكلفـة بهـذا الجانـب، سـواء أكانـت وزارات أو مـديريات أو دوائـر أثريـة، فـإن الإهمـال جعـل الكثـير مـن هـذه الآثـار يـندثر بعوامـل التعريـة الطبيعيـة و السـرقة و قلـة التـرميم، وتحويلهـا إلىمساكن أو أمور أخرى[1].

و البلدية التي تفتخر بوجود مثل هذه المآثر التاريخية و الفنية فوق ترابها ملزمة معنويا بالمحافظة علىها و العمل على ترقيتها بواسطة تنظيم أيام ثقافية لتمجيدها و تحافظ علىها و تعرف بها، [2] وتكرس هذا الالتزام أيضا في القانون البلدي حيث ورد في المادة 116 من قانون البلدية بإلزام هذه الأخيرة بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة لذلك على المحافظة على التراث العمراني و الثقافي و حماية الأملاك العقارية.

ثانيا : صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والثقافي : لا يتمثل الدور الأساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط وإنما، هو دور مواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية، كالأمن والصحة والتربية والرياضة والسياحة وغيرها، [3]

وقد اختزل المشرع المواد المتعلقة بهذه المجالات في فصل واحد، تضمن مادة واحدة عكس ما تضمنه القانون القديم من تناثر هذه المواد على مختلف الفصول، وسنتناول بشيء من التفصيل مختلف هذه المجالات فيما يلي :

أ/ صلاحيات البلدية في المجال المدرسي وما قبل المدرسي:

تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة والمبرمجة بإنشاء مؤسسات التعلم الابتدائي كما تضمن توفير وسائل صيانتها وهذا ما نص علىه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 122 من قانون البلدية،

---

[1] – العمري بوحيط، البلدية، مهام، اساليب، ص123.

[2] – ينظر القانون 04/98 المؤرخ في 15جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44،الصادر في 22صفر 1419هـ، الموافق ل 22جوان 1998م.

[3] – دحو ولد قابلية ، الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع1 ديسمبر 2003، ص88.

كما يقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وتسييرها، وللإشارة فإن هذه الفقرة تعتبر من البنود التي أضافها المشرع لصلاحيات البلدية في القانون الجديد، كما عهد إليها مهام توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ.

لقد ألزم المشرع البلدية بإنجاز المدارس وصيانتها، نظرا إلىأن مهمة إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي تقع على عاتق ميزانية الدولة فيً إطار الخريطة المدرسية الوطنية، واعتبار ان التعليم الابتدائي اجباري واعتبارا ايضا أنه ينبغي إسناد هذه المهمة إلىالبلدية كونها الجهة المؤهلة أكثر منً غيرها لمعرفة الحاجيات الوطنية في التمدرس، والحال أن الدولة هي التي تغطي التكإليف التي تتطلبها عملية الإنجاز والصيانة وكذا تسيير المطاعم والنقل المدرسيين بخلاف باقي المهام الموكلة للبلدية والتي يمكنها القيام بها في حدود ما تتوفر علىه من إمكانيات.

أما بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي فقد أناط المشرع للبلدية وفي حدود إمكانيتها وعند الاقتضاء اتخاذ ما يلزمها من تدابير بغية ترقية الطفولة الصغرى، وذلك بإنشاء رياض الأطفال والحدائق المخصصة لهم وكذا ترقية التعليم التحضيري وكذا التعليم الثقافي والفني

ب/ صلاحيات البلدية في المجال الرياضي والثقافي :

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة، إذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها، [1] كما نجده في نص المادة الثانية 02 من المرسوم رقم 81 /371 الذي يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والرياضة، والتي تنص على أن البلدية مكلفة بإنجاز التركيبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلف الرياضات، قاعات مختلف الرياضات،

أحواض السباحة كما تكلف بتنظيم :

- ✓جوالات رياضية.
- ✓تبادل الشباب بين البلديات.
- ✓التظاهرات الجماعية للشباب.
- ✓تنشيط المهرجان الرياضي البلدي.

[1] – حسين فريحة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص198.

✓تنشيط الجمعيات الرياضية.[1]

كما تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بإنجاز مؤسسات ثقافية بلدية والعمل على صيانتها مثال ذلك: قاعات السينما والنوادي الثقافية، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على :

✓تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية.

✓الحث على المطالعة إلىومية.

✓تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.

✓الحفاظ على الفنون الشعبية.[2]

ولقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 122 إلىأن البلدية يمكنها الاستفادة من مساهمة مإلىة من الدولة بغية ترقية هذه الهياكل والحفاظ علىها وكذا صيانتها.

ج/ صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والسياحي

للبلدية كامل الحق في المبادرة بكل ما من شأنه حماية الفئات المحرومة اجتماعيا، سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو لسوء ظروف المعيشة، كالسكن أو الحالات الاستثنائية كالتكفل بإلىتامى وضحايا الإرهاب والمشردين وعابري السبيل...أما عن أهم المحاور التي يمكن للبلدية تقديم يد المساعدة في إطار التضامن المحلي، يمكن ذكر بعض الإجراءات

في السكن: تعمل البلدية على القضاء على الأكواخ والبناءات الفوضوية وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطارالبناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة خاصة الشباب

في الشغل: خاصة الشباب، وتتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهن والفلاحة والطرقات وهذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة.

[1] – مرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد52.

[2] – ينظر المادة 02 مرسوم 382/81 المؤرخ 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية، العدد52.

ولقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 122 بإمكانية الجمعيات المساهمة في ترقية ميادين الشباب والثقافة وكذا مساعدة الفئات المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم رقم 372/18 الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة الثانية منه أنه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، ساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المدنية الصغيرة، المحطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة، كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها.[1]

ويجب علىها أن تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلىتقدم السياحة، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار،[2] لتصبح قبلة للمختصين و محطة للمعجبين، ومكانا للسواح، وهذا كله يزيد البلدية و سكانها وزنا على المستوى الوطني و الدولي، وقد يساهم في تطوير حركة السياحة و التجارة و الفنون و الثقافة [3]

ثالثا : صلاحيات البلدية في المجال الصحي و النظافة

مما لا شك فيه أن صحة المواطن مرتبطة بنظافة محيطه، وتلعب البلدية دورا هاما في هذا المجال، حفاظا على سلامة المواطن منكل خطر يهدد حياته، وذلك من خلال القوانين ذات الصلة بالصحة والنظافة، أو من خلال ما تضمنته المادة 123من قانون البلدية، ويمكننا أن نلخص هذه المجالات فيما يأتي :

أ- دور البلدية في محاربة الملوثات :

أثرت سياسة التنمية المتسارعة التي انتهجتها السلطات سلبا على المحافظة على الطبيعة، سواء تعلق الأمر بالتوازن البيئي، أو على الفلاحة أو الهواء، وذلك من خلال القضاء على التشجير لاكتساب أراضي قابلة للبناء، أو انجاز مصانع تساهم في رمي نفاياتها دون الاهتمام

[1] – ينظر المادة 02، المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البللدية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع52.

[2] – حسن فريحة، " الرشادة الادارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية "، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاعمة بسكرة، ع06 افريل 2010، ص89

[3] – العمري بوحيط، المرجع السابق، ص123.

لا بمعالجتها ولا حتى افرازاتها و لأجل ذلك فقد أوكل المشرع للبلدية بمساهمة من المصالح التقنية للدولة، وكذا بالتنسيق مع مختلف المتعاملين سواء مستثمرين أو هيئات عمومية مهمة دراسة الإخطار قبل القيام بأي مشروع وهذا بدراسة تقنية واقتصادية واجتماعية لأي مشروع ينجز فوق تراب بلدية ما و لتحقيق البلدية هذه الأهداف تقوم بوضع الإجراءات التإلية محل تنفيذ و متابعة :

1-تسيير النفايات

وذلك من خلال إنشاء أماكن التفريغ العمومي و تكون منظمة و محروسة و متخصصة في نوع من النفايات، حتى تسهل عملية المعالجة و إعادة استعمالها و استعمال المواد القابلة للاستعمال كالبلاستيك و العلب الحديدية، سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو حتى الصناعية أو المواد المستعملة في المستشفيات.

2-محاربة التلوث :

عن طريق العمل على إخراج المؤسسات الخطيرة المتواجدة داخل تجمعات سكنية خارج المحيط حتى لا تساهم في أخطار صحية أو طبيعية، وكذا فرض رقابة صارمة على مختلف المؤسسات و جعلها تحترم إجراءات محاربة التلوث

ب/ دور البلدية في صيانة الطرقات

نص المرسوم رقم 385/81 المتعلق بصلاحية البلدية و الولاية في قطاع المنشآت القاعدية على أن للبلدية دورا هاما في مجال إنشاء الطرقات و صيانتها ذلك لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد إلىومية.

وقد خولت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر مهمة تطوير شبكة الطرق و مختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية و الثقافية و السياحية.

لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يأتي :

- ✓شق الطرق البلدية و جعلها عصرية.
- ✓انجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية.
- ✓إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق والمياه في البلدية.

✓صيانة أعمدة الإنارة العمومية.[1]

ج/ دور البلدية في مجال الحفاظ على الصحة العامة

في غالب الأحيان يعتبر مسؤولو البلديات، بأن الحفاظ على صحة المواطن هي مهمة لا تدخل في صلاحيات البلدية، وتراهم يبتعدون كل البعد على أي نشاط يساهم في الحفاظ على صحة المواطن.

وعلى الرغم من هذا الدور الحيوي الذي ينبغي أن تؤديه مصالح أخرى وخاصة مصالح الصحة العمومية إلا أن القانون الجديد قد أوكل صراحة هذه المهمة للبلدية بالإضافة إلىالمرسوم 374/81 الذي يحدد صلاحية الولاية و البلدية في قطاع الصحة فلقد نص هذا القانون في مادته (05)على أن تتولى

البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الأعمال الآتية :

التلقيح، حفظ الصحة المدرسية، حماية الأمومة و الطفولة، التربية الصحية، مكافحة ناقلات الأمراض المعية.

وبخصوص نظافة المحيط، نتحدث عن الظواهر السلبية المرتبطة بالمياه و النظافة العمومية، و حتى الحيوانات، إذ أن هذه العناصر الثلاث تسبب في تدهور الصحة الفرية و الجماعية، ونظرا لقلة الوقاية و انعدام إجراءات مكافحة الأسباب التي تؤدي لذلك فالأمراض المتنقلة عن طريق المياه تسبب أمراض خطيرة و جماعية مثل الكوليرا أو حمى الأمعاء و التيفوئيد و التهاب الكبد، وأسباب ظهور هذه الأمراض يرجع إما لعدم أو لقلة معالجة نقاط المياه بالجافيل أو الأجور المسامي، أو لوجود خلل في قنوات المياه، أو عدم وضع قنوات المياه بطريقة تضمن عدم تسرب الجراثيم لها.

فالبلدية باعتبارها المالكة القانونية لقنوات المياه، فهي المسؤولة على كل خطر يمس صحة المواطن أما المصالح الأخرى فهي مصالح تقنية، مهمتها لا تتعدى نطاق المساعدة التقنية لذلك وجب على البلدية وضع ميكانيزمات معينة بغية الحفاظ على

[1] – المرسوم 385/81 المؤرخ 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع52.

صحة المواطن أولا و نظافة المحيط ثانيا و ذلك من خلال وضع مخطط لمواجهة حالات العطب و التصليح، و إشعار المواطنين

– توفير المواد لمعالجة المياه لدى مصالح البلدية (جافيل...) أو لدى مصالح الصحة (اقراص ،مخابر...). بإعلام المواطنين بالعطب، و القيام بإجراءات التحقيق الوبائي لمعرفة أسباب ظهور الوباء و اتخاذ مواجهة الحالات الاستثنائية خاصة في حالة انقطاع المياه أو ظهور خلل في الشبكات و ذلك إجراءات وقائية كعزل المواطنين عن المرضى.

أما بالنسبة للأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات و الحيوانات التائهة فهذا يرجع إلىعدم احترام إجراءات النظافة الفردية و الجماعية خاصة ومن أهم عواملها، عدم وجود نظافة فردية كنظافة الأجسام و المأكولات و طرق حفظ المأكولات، وكذا التسيب في المحافظة على المحيط، كرمي الأوساخ بدون أكياس وتركها في العراء، وعدم وجود أماكن تفريغ مقننة وكذا وجود مستنقعات وهذا ما يجعلها ارض خصبة للحشرات الناقلة للأمراض. [1]

ولمحاربتها يجب على البلدية القيام بحملات لمحاربة الحشرات و الحيوانات الضارة عن طريق المبيدات أو بواسطة عملية الرش و الاصطياد، كما يجب علىها القيام بحملات للقضاء على الحيوانات الضارة كالكلاب و القطط و الخنازير بمساعدة مختلف الهيئات كمصالح الأمن و الفلاحة.[2]

وبالمختصر يمكن القول أن جل هذه الصلاحيات مجرد حبر على ورق فالأحداث الطبيعية الأخيرة أثبتت انعدام التسيير البلدي في أغلب الاختصاصات التي وكلت لها، فبمجرد سقوط القليل من الأمطار أو الثلوج تصبح كل الطرق معطلة، هذا في حالة ما لم تسقط أي بناية لم تخضع للشروط المنصوص علىها، وغيرها من حالات الإهمال التي يشهدها الواقع

[1] – عادل بوعمران، المرجع السابق، 82.

[2] – في صلاحيات البلدية وللاستزادة اكثر ينظر :

المرسوم 371/81 المؤرخ 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية، ع52.

المرسوم 374/81 المؤرخ 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، نفس الجريدة

المطلب الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي :

وجاء هذا المطلب في فرعين أولهما اللجان الدائمة للبلدية وأما الثاني فتناول اللجان الخاصة للبلدية، وفي سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته، وجب أن يشكل على مستواه، ومن بين أعضائه لجان تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المنوطة له وكذا دراسة المشاكل و المسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية.

ولقد نصت المادة 32 من قانون البلدية الجديد على أن تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق علىها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه، ولقد قسم المشرع الجزائري اللجان البلدية إلىنوعين لجان دائمة و أخرى خاصة.وهو ما سنبحثه في الفرعين الموالين :

الفرع الأول : اللجان الدائمة للبلدية :

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة يتراوح عددها من03 إلى06 لجان، وهذا بالرجوع إلىالتعداد السكاني للبلدية، و تضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية :

- ✓الاقتصاد و المالية و الاستثمار.
- ✓الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- ✓تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية
- ✓الري و الفلاحة و الصيد البحري..
- ✓الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب.

يحدد تشكيل اللجان الدائمة وفقا للتعداد السكاني للبلدية و هو كما يأتي :

- ✓ثلاث (3)لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.000 نسمة أو اقل.
- ✓أربع (4)لجان للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.100إلى50.000 نسمة
- ✓خمس (5) لجان للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.000إلى100.000 نسمة
- ✓ست (6)لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000.نسمة.

وبالنسبة للقطاعات الجديدة المضافة لاختصاصات اللجان الدائمة، فيرجع سبب إضافتها إلىأهميتها و ارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن إلىومية، وكذا انسجاما مع التوجهات الكبرى

لسياسة البلاد الاقتصادية[1]، عكس ما كان يحتويه القانون القديم من 3 لجان فقط بخلاف ما سبقّ المشرع الجزائري

سكت إن لم نقل تجاهل أمرين مهمين فيا يخص اللجان و هما مشكلة تنازع الاختصاص فالقانون الجديد سكت عن تنازع اختصاص اللجان فثلا مسألة البيئة فهي موجودة في لجنة الصحة والنظافة والبيئة كما يمكنها أن تثار على مستوى الزراعة وحول مشكلة التعمير فيمكن للجنة أن تأخذ قرار في اتجاه معين، ولجنة أخرى تأخذ قرار في اتجاه آخر.[2]

أما النقطة الثانية فتتعلق بازدواجية العضوية داخل هذه اللجان فالقانون صامت في هذه النقطة رغم أن قانون 1967 على أن يبينّ القديم كان يمنع العضوية في أكثر من لجنتين فكان لابد للمشر صمته بقبول العضوية أو رفضها

الفرع الثاني: اللجان الخاصة للبلدية :

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في :

- ✓ وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة.
- ✓ النص الصريح على أهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها.[3]

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، بحيث أوجب المشرع في المادة 35 أن يضمن تشكيل اللجنة تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس وهذا لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المدأولات.

ويرأس كل لجنة منتخب بلدي يعينه المجلس، وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي ويعرض على المجلس للمصادقة، ولقد أجاز المشرع للجان الدائمة أو المؤقتة بأن تستدعي لحضور اجتماعاتها الموظفين الذين يباشرون نشاطهم في إقليم البلدية

[1] – التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 36.

[2] – الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة الربيعية 2011، المنعقدة يوم 23 ماي 2011 وع09، ص19.

[3] – علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 32.

أو مـــواطني البلديـــة ذوي الخـــبرة إذا تبـــين أن هنـــاك حاجـــة لاستشـــارتهم وبإمكـــانهم تقـــديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة [1]

المبحث الثاني : الإلىات المالية.

وخصص لهذا المبحث ثلاثة مطالب فالأول بعنوان الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان وجاء في الثاني منه الصندوق المشترك للجماعات المحلية و أما الثالث معوقات التنمية المحلية.

المطلب الأول : الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان

تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين :

- ✓ الصندوق البلدي للتضامن.
- ✓ صندوق الجماعات المحلية للضمان
- ✓ تحدد كيفيات هذه الصناديق وتسيرها عن طريق التنظيم.[2]

يدفع الصندوق البلدي للتضامن المذكور في المادة 211 اعلاه للبلديات ما يأتي :

- ✓ مخصص مإلسنوي بالمعادلة ،موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الاجبارية كأولوية.
- ✓ اعانات التجهيز الموجه لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية.
- ✓ اعانات توزان للبلديات التي تواجه وضعية مإلة صعبة.
- ✓ اعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة.
- ✓ تقيد اعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص.
- ✓ تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[3]

[1] – ينظر: المادة 35 و36 من قانون البلدية 11- 10، مرجع سابق .

[2] – المادة 211 المرجع نفسه.

[3] – المادة :212 من قانون لبلدية 10/11.

يخصص الصندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 اعلاه لتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات.[1]

يمول صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 اعلاه بالمساهمات الاجبارية للجماعات المحلية التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

يدفع الرصيد الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان المستخلص منكل سنة مإلية إلىالصندوق البلدي للتضامن [2]

المطلب الثاني: الصندوق المشترك للجماعات المحلية

المادة 215 : يمكن بلديتين (2) متجاورتين او اكثر ان تشترك قصد التهيئة او التنمية المشتركة لأقإلىمهما و/أو تسيير او يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها وانشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة.[3]

المادة 216 : تنجز الاعمال المسجلة في اطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية او عقود يصادق علىها عن طريق المدأولات.

تحدد كيفيات تطبيق المادتين 215، 216 عن طريق التنظيم.[4]

المادة 217 : بقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين متجاورتين او اكثر تابعة لنفس الولاية او لعدة ولايات. [5]

المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية.

تواجه التنمية المحلية عدة مشاكل تحول دون تحقيق اهدافها ويمكن ابرازها كما يلي :

- ✓غياب المفهوم القومي للأهداف وذللك من خلال الممارسات المحدودة من قبل التنمية والتي كانت جهودهم مجرد انجاز اهداف بعض المهام التي تتصل بعلاج بعض المشكلات إلىومية الملحة والتي لا ينتج عنه اشباع للأحداث إلىومية

[1]– المادة :213 ، المرجع نفسه.

[2] – المادة :214، المرجع نفسه.

[3] – المادة :215، المرجع نفسه.

[4] – المادة :216م، المرجع نفسه.

[5]– المادة :217، المرجع نفسه.

- ✓اهمال مفهوم العملية في التنمية المجتمع المحلي.ويقصد بالعملية الجهود المنظمة من اجل احداث التغيير ،حيث ان انجاز مهمة المشروع قد اكتمل الا ان الحقيقة غير ذلك اضافة إلىعدم التركيز على اضافة إلىعدم التركيز على أخصائي التنمية وحده من أجل رفع كفاءة المجتمع وتحقيق الحكم الذاتي.[1]
- ✓ضعف المشاركة الشعبية حيث صارت اللامبالاة والعزلة وعدم اهتمام المواطنين
- ✓البيروقراطية وهي من المشكلات التي تتطلب دراسة من جانب خبراء.
- ✓المثإلية في تحقيق الأهداف وعدم مراعات الواقع المعاش.
- ✓ عدم التشخيص السليم لمشكلات المجتمع وهي من أهم المعوقات التي تواجه التنمية المحلية.[2]

[1]– رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، 2011، ص185.

[2]– رشاد أحمد عبد اللطيف،المرجع نفسه، ص 186– 187.

الفصل الثاني

الموارد المالية وتحدياتها في تحقيق التنمية المحلية

تطرقنا في هذا الفصل إلىدور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية و تحديتها في ضل القانون 10/11 وقد قسمناه إلىمبحثين المبحث الأول يتعلق بدور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية للبلدية اما المبحث الثاني يتعلق برهانات وتحديات التنمية.

المبحث الأول : دور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية

وفيه مطلبان فالمطلب الأول : دور الموارد المالية في تحقيق التنمية من الناحية الاجتماعية و المطلب الثاني: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

المطلب الأول : دور الموارد المالية في تحقيق التنمية من الناحية الاجتماعية

وفيه فرعان الأول منهما دور الموارد المالية من الناحية الصحية و التعلمية و الثاني: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية في المجال الرياضي والثقافي.

وللموارد المالية دور فعال في تحقيق التنمية الاجتماعية المحلية، وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول : دور الموارد المالية من الناحية الصحية و التعلمية

يخصص في كل سنة حسب الإيرادات المتحصل عليه، مبلغ مإلىمعتبر، موزع على النحو التإلى:

- قفة رمضان.
- اعانات نقدية مباشرة توجه للعائلات المعوزة.
- اعانات لمختلف الجمعيات.
- شراء الآلات المختلفة لذوي الحاجات الخاصة.
- الإسعافات الطبية المجانية
- إعانات موجهة لمطاعم الرحمة
- إعانات الطفولة المسعفة و كذا المسنين

أما فيما يتعلق بقطاع الصحة العمومية فيوجه مبلغ معين لها و هو موجه إلى:

- التطهير و إبادة الحشرات و الأوبئة المتنقلة عبر المياه.
- التلقيح
- النظافة العمومية
- انجاز الملاجئ، عيادات.....
- اقتناء سيارات الإسعاف للبلديات
- ترميم قاعات العلاج... الخ.

كما أن الموارد المالية تساهم في تقليل أعباء التعلم، و هي موزعة على النحو التإلى:

- المستحضرات الصيدلانية الموجهة للمدارس
- إعانات الموجهة لاقتناء مادة البنزين في إطار إجراءات الامتحانات
- منح جوائز للمتوفقين في مختلف الشهادات
- اقتناء قطع غيار حافلات النقل المدرسي
- شراء حافلات للنقل المدرسي

التكفل بتكإليف كراء حفلات للنقل المدرسي

- تدعيم الدروس بكل ما أمكن .
- ترميم المدارس و تجهيزها
- التكفل بمصاريف التوجيه المدرسي و المهني
- ترميم المطاعم المدرسية و تجهيزها
- شراء اللوازم المدرسية : محافظ ، مآزر، أدوات... الخ.

الفرع الثاني: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية في المجال الرياضي والثقافي.

يخصص لهذا الجانب مبلغ معين وهو موزع على النحو التإلى:

- تشجيع الرياضة وتطوريرها
- تشجيع الجمعيات الثقافية
- ترقية مبادرات الشباب ومرافقتها
- إحياء مختلف المناسبات الوطنية
- إحياء مختلف المهرجانات (الموسيقى، المسرح)
- انجاز المتاحف و المعالم التاريخية ترميمها (متحف المجاهدين)
- تشيد المكتبات و ترميمها
- إعانات موجهة لانجاز المساحات الرياضية

المطلب الثاني: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية

وعالجنا في هذا المطلب فرعين فالأول بعنوان : دور النفقات العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية و الثاني : دور الإيرادات المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

إن الموارد المالية تحتل مكانة مميزة في الاقتصاد لم ا لها من دور فعال في تحقيق تنمية اقتصادية و منه تحقيق التنمية المحلية، كما أن للموارد المالية دورا هاما في تفعيل التنمية.

الفرع الأول: دور النفقات العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية

أولا: دور النفقات العامة على الاستهلاك و الاستثمار

أ-دور النفقات العامة على الاستهلاك [1]

تؤثر السياسة الآفاقالحكومي بشكل كبير على الاستهلاك الكلي فمن المعروف بديهيا ان الاستهلاك هو : ذلك الجزء من الدخل الذي ينفق من اجل الحصول على السلع و الخدمات والتي تحقق للمستهلك درجات متفاوتة من الإشباع، ومن الناحية الرياضية، فان الاستهلاك هو دالة متزايدة بمعدل متناقص، بمعنى انه كلما زاد الدخل زاد الاستهلاك و لكن بمعدل اقل وتفسير ذلك انه كلما اقترب الفرد من درجة الإشباع زاد الطلب على السلع بمعدلات منخفضة.

و نظرا لتفاوت توزيع الدخول فان هناك احتمال وجود فئة معينة غير قادرة على الحصول على الحد الأدنى اللازم للمعيشة مما يؤثر على الطلب الفعال، و هنا تتدخل الحكومة لإنقاذ الموقف عن طريق زيادة الانفاق الحكومي التحويلي أو الإنفاق الاستثماري الذي يؤدي إلىخلق فرص عمالة جديدة من شانها زيادة القوة الشرائية، ومن ثم يكون الانفاق الحكومي من العوامل المشجعة لتمويل الطلب الكلي الفعال عن طريق زيادة الاستهلاك وتؤدي زيادة الانفاق الحكومي التحويلي إلىتحقيق اثر المضاعف بسبب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك للطبقات الفقيرة التي ميسها الإنفاق، كما إن زيادة في هذا النوع من الانفاق تجنب المنافسة بين القطاعين العام و الخاص التي تقوم في حالة قيام القطاع العام بمشاريع معينة، إلا أن العيب الأساسي لهذا الأسلوب هو صعوبة الرجوع عنه في حالة تجاوز مرحلة الركود و بالتإلىفإنها تفقدها خاصية المرونة.

[1] – وليد عبد المجيد عايب، أثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي، مكتبة حسين العصرية للطباعة و النشر، بيروت، 2010، ص 175- 174.

أن هدف سياسة الانفاق الحكومي هو تشجيع الاستهلاك، لذلك سنحاول استخراج معادلة الاستهلاك الرئيسية انطلاقا من معادلة الدخل القومي و التي تكون على الشكل التإلى:

Y = C + I.....(1

و إذا أضفنا مقدار التغير لإطراف المعادلة و بفرض نا هدا التزايد حصل نتيجة زيادة الانفاق الحكومي من خلال اثر المضاعف تصبح المعادلة على الشكل التإلى:

C = Y+ I.....(2 .

و هكذا يتضح مدى تأثير الإنفاق العام على توزيع الدخل القومي سواء ا في المرحلة الأولى و المرحلة الثانية الخاصة بإعادة التوزيع ويمكن أن تتضح تلك الآثار من خلال تتبع اثر النفقات العامة الحقيقية و النفقات العامة التحويلية و ذلك على النحو التإلى:

- فيما يتعلق بالنفقات الحقيقية فإنها تؤثر على التوزيع الأول للدخل القومي من خلال التأثير على الأجور و المرتبات و الباقي عناصر الإنتاج في المجتمع
- ومن ناحية أخرى فان النفقات الحقيقية تؤثر على إعادة توزيع الدخل من خلال :

✓ النفقات العامة الحقيقية الاجتماعية، ومن أمثلة هذه النفقات ما يتفق على الخدمات الصحية و التعلمية، فإذا قامت الدولة بتأدية هذه الخدمات بالمجان أو بأسعار تقل عن تكإلفها فان ذلك يؤدي إلىزيادة الدخول الحقيقية للمستفدين منها.

✓ النفقات العامة الحقيقية الإدارية، ومن أمثلتها ما ينفق على الدفاع و الأمن الداخلي و القضاء و تؤثر هذه النفقات على إعادة توزيع الدخل من خلال تأثيرها على المستوى العام للأسعار فإنها فت يد توزيع الدخل لصالح الدخول الثابتة، أما إذا أد ى ارتفاع المستوى العام للأسعار فان ذلك يؤدى إلىإعادة توزيع الدخل لصالح الدخول الجديدة و المتغير على حساب الدخول الثابتة، وه ي الحالة الأكثر حدوثا في مرحلة التحول الاقتصادي و التحول الاجتماعي و السياسي.

- أما بالنسبة للنفقات التحويلية فإنها تؤثر على إعادة توزيع الدخل القومي على النحو التإلى:

✓ فيما يتعلق بالنفقات التحويلية الاجتماعية تحدث تحويلات مباشرة للمستفيدين منها في صورة نقدية و يؤدي ذلك إلىإعادة توزيع الدخل في صالح الدخول المنخفضة على حساب ذوي الدخول المرتفعة.

- ✓ أما النفقات التحويلية الاقتصادية فهي تؤدي إلىإعادة توزيع الدخل في صورة عينية حيث تزيد دخول بعض الأنشطة الاقتصادية أو بعض الأقاليم في الدولة على حساب البعض الأخر.
- ✓ النفقات التحويلية المالية، فهي تعمل على إعادة توزيع الدخل لصالح ذوي الدخول المرتفعة على حساب ذوي الدخول المنخفضة.

ب – دور النفقات على الاستثمار

يمكن لسياسة الإنفاق الحكومي أن تؤثر على الاستثمار الكلي خاصة إذا كان من قبيل الإنفاق الحكومي المنتج الذي يزيد من حجم الأصول في حوزة المجتمع، حيث أن الإنفاق الحكومي بمختلف أنواعه له راث ايجابية على جميع الاستثمار الكلي حيث يمكن أن يكون سلاحا فعالا لمعالجة الكساد و نقص حجم الاستثمار الخاص من خلال سياسة مإلىة تعويضية و من هنا نجد أن الإنفاق الحكومي كفيل بزيادة مرونة الجهاز الإنتاجي، إلا أن الأثر الايجابي لسياسة الإنفاق الحكومي على الاستثمار يتوقف على عدة اعتبارات تتمثل في:

– درجة النمو الاقتصادي

– الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد القومي

– الميل الحدي لاستهلاك غالبية السكان[1]

كما ن الانفاق العام الاستثماري يؤدي إلىتكوين رأسمال عيني من خلال انشاء مشاريع إنتاجية او دعم مشاريع قائمة، كما أن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية يحفز على زيادة الإنتاج و الذي هو حافز جديد لاستثمار جديد[2]

أما بالنسبة للنفقات الموجهة للاستثمار غالبا توزع على النحو التإلى:

– تشجيع الفلاحة، تشجيع الصناعة، تشجيع قطاع التوزيع، تشجيع الحرف، تشجيع السياحة اقتناء العتاد و المعدات الكبرى و المنقولات

– انجاز طرق عبر الولاية والبلديات

– انجاز الإنارة العمومية دون استثناء أي منطقة

– فك العزلة عن المناطق النائية

– إيصال الكهرباء، الماء، غاز المدينة، الشبكة الهاتفية.

[1] – المرجع نفسه، ص 164، 165.

[2] – طارق الحاج، مرجع سبق ذكره ص 144، 145

- الإلبات البحرية
- الإعانات لمختلف البلديات

ثانيا: دور النفقات العامة على الدخل و الأسعار

أ- **دور النفقات العامة على الدخل** [1]

يؤثر الانفاق العام على توزيع الدخل القومي من خلال تأثيره على هيكل توزيع الدخل، هذا الهيكل الذي يشير إلكيفية التي يوزع بها بين الفئات الاجتماعية المختلفة، فيما يسمى بتوزيع الدخل الشخصي، و كذلك الكيفية التي يوزع بها الدخل القومي بين عناصر الانتاج من رأسمال و عمل و أرصدة و تنظيم، كما يسمى بالتوزيع الوظيفي للدخل، و معنى ذلك فان الانفاق العام يؤثر على هيكل توزيع الدخل القومي في مرحلتين :

- **مرحلة التوزيع الأولى** : أي توزيع الدخل أو الناتج بين الذين أسهموا في القيام به.
- **مرحلة التوزيع النهائي** : أي مرحلة إعادة التوزيع و التي تشهد إدخال تعديلات على التوزيع الأولي بمعنى توزيع الناتج أو الدخل بين أفراد المجتمع بصفتهم مستهلكين.

ب - دور النفقات العامة على الأسعار :

يكون تأثير النفقات العامة على الأسعار كبيرا إذا نتج عن هذه النفقات زيادة الأصول التي يملكها الافراد، وليس فقط التغيري في هيكلة هذه الصول من هنا فالنفقات العامة الهادفة إلىتقليل الدين العام تكون فاعلتها اقل من تأثير على مستوى الأسعار من تلك الهادفة إلىزيادة القدرة الشرائية للأشخاص، مثل دعم الحكومة الإعانات الاجتماعية و الدارسين..الخ.

كما انا تركيز النفقات العامة على كل من الاستثمار و الاستهلاك تؤثر على مستوى الاسعار فمثلا ادا تركزت النفقات العامة على تشجيع الاستثمار فان ذلك يؤدي إلىانخفاض في سعر الناتج النسبي و السبب في ذلك يعود إلىزيادة العرض عن الطلب فيتكون التوازن العام عند المستوى من الأسعار اقل من المستوى السابق لها فان ذلك يؤدي إلىزيادة أسعار المنتجات بسبب زيادة الطلب علىها، لكن هذه الزيادة في أسعار المنتجات قد تتوقف و تبد ا في الانخفاض إذا ما كان ارتفاع الأسعار حافز للمنتجين للتوسع في الانتاج.

و تؤثر النفقات العامة على الأسعار بشكل متفاوت تماشيا مع التفاوت في مستوى النشاط

[1] - عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سبق ذكر، ص 197- 199

الاقتصادي العام، فمثلا يكون اثر الزيادة في النفقات العامة على الأسعار قليل في حالة الركود الاقتصادي، و يكون هذا الأثر كبير في حالة الازدهار الاقتصادي، لذا يرى الكثير من علماء المالية العامة بضرورة إتباع سياسة مإلىة مفادها زيادة النفقات العامة فترات الكساد الاقتصادي و تخفيضها فترات الانتعاش الاقتصادي[1]

الفرع الثاني : دور الإيرادات المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

أولا: دور الإيرادات العامة في تشجيع الاستهلاك و الاستثمار

أ- دور الإيرادات العامة على الاستهلاك:

إن الإيرادات العامة من بينها الضريبة لها تأثير على الاستهلاك حيث انه عندما تفرض الضريبة هذا يؤدي إلىاستقطاب جزء من الدخل مما يؤدي إلىلا حد من الاستهلاك و بالتإلىينخفض الطلب على السلع و الخدمات و إن ذلك يتوقف على مرونة الطلب على هذه السلع و الخدمات فيقل تأثير فرض الضريبة على السلع الضرورية، في حي ن يبرز هنا التأثير بالنسبة للسلع غير الضرورية بسب ارتفاع مرونة الطلب علىها ولكن تأثير الضريبة في الحد من الاستهلاك بالنسبة للدخول الكبيرة اقل من تأثيرها على الدخول الضعيفة.

كذلك لابد من التعرف على برامج الانفاق الحكومي لحصيلة الضرائب و الآثار الناتجة عنه فإذا قامت الحكومة بتوجيه هذه الزيادات للإنفاق العام و في صورة الطلب على السلع و الخدمات يؤدي ذلك إلىإحلال الطلب الحكومي محل الطلب الخاص ما إذا قامت الحكومة بالاحتفاظ بحصيلة الضرائب سيؤدي ذلك إلىت خفيض حجم الطلب الكلي.[2]

ب- دور الإيرادات العامة في تشجيع الاستثمار[3]

إيرادات الولاية متعددة إلا إن أهمها يتمثل في الضرائب التي تعتبرها كإيراد عام.

تتعدد الضرائب على الانتاج سواء بشكل مباشر ا و غير مباشر، حيث ينصرف الأثر المباشر إلىاثار الضريبة على الميل للاستثمار و على العمل، وبينما تنصرف الآثار غير المباشرة للضريبة على الإنتاج في تأثيرها على الاستهلاك باعتبار ه المحدد الأساسي للطلب الكلي بجانب الطلب على الاستثمار.

---

[1]- طارق الحاج، مرجع سبق ذكره ص 145، 144

[2]- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المإلىة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 3، 2008 ،ص271، 270.

[3]- محمد أبنا، اقتصاديات المإلىة العامة، الدار الجامعية، 2009، ص251.

فالضرائب التي تؤدي إلخ فض دخول رجال الإعمال و التأثير على مستوى الإرباح قد تسفر عن خروج بعض المشروعات من مجال الانتاج و هي المشروعات الحدية مما يؤثر على الإنتاج عموما، كما قد تؤدي مثل هذه الضرائب إلتحويل و انتقال المشروعات بين فروع الانتاج تبعا لاختلاف معدلات الارباح في كل فروع مما يشير إلإمكان استخدام الضريبة لتوجيه الاستثمارات بين فروع الانتاج المختلفة. ومن ناحية أخرى فان الضريبة قد تؤدي إلاثر توسعي على الانتاج عندما يعمل المنتجون و العمال على تعويض النقص في دخولهم من خلال زيادة ساعات العمل و لجوء المنتجين إلخفض نفقات النتاج و رفع مستوى الفن الإنتاجي و التوسع في الانتاج و تعرف الضريبة التي تؤدي إلهذه النتيجة بالضريبة المحفزة.

مجمل القول أن الآثار المباشرة للضريبة على الانتاج يمكن إن تنحصر في خروج بعض المشروعات من نطاق الانتاج و هي المشروعات الحدية التي لا تغطي المصروفات المتغيرة في الأجل الطويل، كما قد تؤدي إلانتقال المشروعات بين مجالات النتاج المختلفة، و هو ما يعرف بالأثر التوجيهي للضريبة.

وتجدر الإشارة بعض الأسإلبب الضريبية التي يمكن استخدامها في مجالات التوجيهية أو حفز الاستثمار و زيادة الانتاج و تشجيعه ونذكر منها :

- الضرائب على الواردات
- الفراغ الضريبي
- السماح الاستثماري.

ثانيا: دور الإيرادات العامة على الدخل و الأسعار

أ – دور الإيرادات العامة على توزيع الدخل :[1]

تمارس الضرائب أثرا اجتماعيا من خلال إعادة توزيع الدخل بين طبقات أو فئات المجتمع و ذلك باعتبارها تمثل اقتطاعا من دخول بعض الأفراد و وسيلة لتمويل النفقات العامة للدولة و يمكن تحقيق الإغراض الاجتماعية للضريبة عن طريق الحد من التفاوت في الدخول بين فئات أو طبقات المجتمع و تستخدم في ذلك عدة أسإلبب كفرض ضرائب تصاعدية ذات سعر مرتفع على أصحاب الدخول المرتفعة و تخفيف العبء على أصحاب الدخول المنخفضة.

[1] – محمد أبنا، مرجع سابق، ص 254، 255.

و في هذا الصدد يمكن الاعتماد على عناصر تشخيص الضريبة بتقدير الإعفاءات لشرائح الدخل الدنيا و إعفاء الحد الأدنى للمعيشة و اخذ الضر وف العائلية في الاعتبار و كذلك مراعاة طبيعة مصدر الدخل ومختلف الظروف الشخصية للممول.

ومما لاشك فيه إن الأثر النهائي للضرائب على إعادة توزيع الدخل و الحد من التفاوت في توزيع الدخل بين طبقات المجتمع يتطلب أن نأخذ في الاعتبار اثر الإنفاق العام حيث يمكن لسياسة الأنفاق العام إن تدعم من الأغراض الاجتماعية للضريبة أو تعرقل نجاحها الأمر الذي يتطلب أن تعمل السياسات في نفس الاتجاه.

فإذا قررت الدولة زيادة النفقات العامة التي يصيب منها أصحاب الدخول المنخفضة فان الأثر الاجتماعي للسياسة الضريبية يمكن أن ي تدعم بشكل اكبر أما إذا وجهت الحكومة نفقات العامة لخدمة أصحاب الدخول المرتفعة فان الغرض الاجتماعي للضريبة لن يتحقق بشكل فعال.

أخيرا تجدر الإشارة إلىإن الضرائب غير مباشرة و هي تؤدي إلىارتفاع الأسعار تعتبر اشد عبئا على أصحاب الدخول المنخفضة خصوصا إذا ما أصابت سلعا ضرورية ومن تم فان لها اثر عكسي على إعادة توزيع الدخل حيث تلقى بمزيد من الأعباء على كاهل أصحاب الدخول المنخفضة، لصالح أصحاب الدخول المرتفعة و عموما فانه يجب مراعات الحذر في فرض ضرائب الاستهلاك و الإنتاج حيث يتأثر بها أصحاب الدخول الثابتة بشكل اكبر ما نرى لما تؤدي إلىه من ارتفاع في الأسعار لا يقابله زيادة في مستوى الدخول فضلا عن سهولة نقل عبئها الضريبي إلىالمستهلك الاخير.

ب- اثر الضريبة على الأسعار:[1]

يترتب على أن الضريبة تقتطع جزء من دخول الأفراد أن يقل الطلب على سلع و خدمات معينة من جانب هؤلاء الأفراد، و بالتإليىؤدي ذلك إلىانخفاض أسعار هذه السلع، بشرط إلا تدخل الدولة حصيلة الضريبة في مجال التداول، بمعنى أن تستخدمها الدولة في تسديد قروض خارجية مثلا أو تكوين احتياطي معين، فان تيار النفاق النقدي يقل و بالتإليىقل الطلب و تنخفض الأسعار و خاصة في فترات التضخم، أما في فترات الانكماش، حيث تلجا الدولة

[1] – محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص271.

إلىتقليل من الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد، رغبة منها في تشجيع الإنفاق، مما يؤدي إلىحدوث حالة من الانتعاش و زيادة في الطلب الكلي الفعال.

أما إذا استخدمت الدولة تلك الحصيلة في المجال التداول كشراء سلع و خدمات أو دفع رواتب العمال أو مبالغ مستحقة للموردين أو المقاولين فان هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع و الخدمات مما يؤدي إلىعدم انخفاض الأسعار.

و مما هو جدير بالذكر أن اثر كل من الضرائب المباشرة و غير المباشرة على الأسعار ليس واحدا، فكل ضريبة لها تأثيرها في ثمن السلعة أو ا لخدمة التي تفرض علىها وفقا لظروف فرضها

المبحث الثاني : رهانات وتحديات التنمية المحلية في الجزائر في ظل قانون البلدية10/11

لمعرفة رهانات التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر ارتأينا إلىتقسيم هذا المبحث إلىأربعة مطالب، الأول يشمل واقع المالية المحلية وتدخل البلدية في تسيير مرافقها، أما الثاني يعالج ضعف التمويل المحلي وطغيان التبعية الخارجية لتمويل التنمية المحلية، وفي المطلب الثالث سنحاول معرفة دور الرقابة في تحقيق التنمية المحلية، وفي الأخير سنتطرق إلىآفاق التنمية المحلية في الجزائر بعد الأزمة الاقتصادية والمالية التي تعيشها.

المطلب الأول: واقع المالية المحلية وتدخل البلدية في تسيير مرافقها

تم تقسيمه إلىفرعين أولهما: واقع المالية المحلية، و الثاني : وسائل تدخل البلدية في تسيير مرافقها.

الفرع الأول: واقع المالية المحلية

قبل التطرق إلىمعرفة و اقع المالية المحلية لابد إلىالإشارة إلىتعريف المالية المحلية.

فهي تعتبر أحد فروع المالية العامة لأنها تعتمد على القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، وهي وثيقة رسمية مإلىة تبنى أرقامها على أساس التنبؤ بحجم كل من الإيرادات والنفقات المحلية اللازمة لتنفيذ سياسات ونشاطات ذات طابع محلي، ترمي إلىتقديم خدمات محلية وفقا لأولويات المجتمع المحلي.وتعتبر المالية المحلية مؤشر على عمل الهيئات المحلية وقدرا على التسيير وتتأثر بقانون المالية السنوي.[1]

[1] – عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدي أدرار– مذكرة ماجستير جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2014، ص140.

فطالما عكست الميزانية المحلية الوضعية المالية التي تعيشها الجماعات المحلية فالوصول إلىالتوازن المالي (الإيرادات تساوي النفقات) يعتبر هاجس لمعظم بلديات الوطن. فأغلب البلديات تعاني من عجز وصعوبات مإلية تحد من قيامها بالدور التنموي المنتظر منها، وكثيرا ما يكون العجز متعلق بالجانب المالي الذي يعد بمثابة شريان للحياة الاقتصادية و الاجتماعية و مصدر لأي تنمية.[1]

حيث أن البلديات مثل المؤسسات تسعى إلىالنوعية في الخدمة العمومية أي تحسين تسييرها باستمرار، وبالتإلىفإن مسألة ملاءمة الميزانية ونظام المحاسبة والرقابة المفروضة علىها بالقانون والتشريعات هو إلىوم مطروح في الجزائر كما في أي مكان آخر. فالبلديات بحاجة ملحة لقواعد حديثة تستجيب كليا للمتطلبات الجديدة التي تفرضها الديمقراطية المحلية. كما أن الميزانية المحلية تعاني من مشكل التوازن الذي يعتبر المبدأ والأصل العام في محاسبة المالية المحلية، الا أنه وفي كثير من الأحيان يغيب هذا المبدأ بالتحديد في ميزانية البلدية مما ينتج عن ذلك * نفقات أكثر من الإيرادات وهو ما يصطلح علىه بالعجز. وعلىه سجل عجز ميزاني عندما لا يستطيع أو لا يكون بإمكان الإيرادات المتاحة تمويل النفقات الجارية خاصة المدرجة منها في الميزانية الأولية. [2]

الا أن المشرع الجزائري أعطى حال تقريبيا لمعالجة هذا العجز، حيث يغطي الصندوق المشترك للجماعات المحلية هذا العجز. لكن لا يمكن أن تكون التغطية 100 بالمائة نتيجة للزيادة المسجلة كل سنة مما جعل البلدية لا تستفيد بمبلغ العجز المطلوب، وهو ما جعل ديونها تتكرر وتتراكم كل سنة مع صعوبة في التسديد أي عائق مإلىحقيقي حيث أصبح المتعاملون مع البلدية يشترطون التسديد المسبق مما خلق مشاكل وصعوبات في التسيير

[1] – ابراهيم بن عيسي، الحكم الراشد في المالية المحلية مذكرة ماجستير جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية 2011، ص81– 82.

* حيث قد يكون سبب ازدياد النفقات سبب اقتصادي او غير اقتصادي، فمن الاسباب الاقتصادية سوء انتظام الموارد المالية كون ان الجماعات *المحلية تعتمد في تمويلها على الميزانية العامة للدولة وعلى السلطة المركزية بنسبة كبيرة من اجل تمويل المشاريع او تعتمد على القروض، اضافة إلى عدم وجود تخطيط فعال قادر على استيعاب قواعد التخطيط الدقيق من دراسة البرامج وتنفيذها خاصة في دول العالم الثالث فان وجد فان عمله صوري يعتمد كثيرا على جهاز التخطيط المركزي الذي يدرس المشاريع والبرامج دون وعي كامل بالحاجات المحلية، فيما يخص الاسباب غير الاقتصادية تتمثل في الزيادة السكانية والتوسع العمراني للسكان وقدم المرافق الاساسية وعدم كفاءتها.

[2] – ابراهيم بن عيسي، مرجع سابق، ص89.

العادي لشؤون البلدية من جهة.وعدم التكفل الفعلى بانشغال المواطنين ومن ثم التأثير السلبي على التنمية المحلية من جهة أخرى[1]، فقد تعددت أسباب العجز منها الإدارية، والتقنية، والمالية... لكن يجب التركيز على هذه الأخيرة خاصة من جانب النفقات والإيرادات.

أ /جانب النفقات (قسم التسيير):

- ✓الزيادة السريعة في نفقات أجور وتكإليف المستخدمين في البلدية.
- ✓الزيادة في مصاريف التسيير العام ومصاريف الأملاك العقارية و المنقولة.
- ✓تحمل البلدية لبعض المصاريف والتي هي من صلاحيات وزارة معينة.
- ✓النمو الديمغرافي وزيادة السكان.

ب /جانب الإيرادات:

- ✓ عدم الدقة في وضع تقدير الإيرادات أي عدم التقدير الإحصائي للموارد.

في جانب قسمي التجهيز والاستثمار نجد الكثير من البلديات لا تقوم بالاستثمار والذي من خلاله تحقق ايرادات قد تغطي الكثير من التكإليف وانشاء استثمارات جديدة.

اعتماد الجماعات المحلية على اعانات الدولة قلل من التحفيز على خلق موارد ذاتية.

اضافة للأسباب السابقة لعجز البلديات هناك عجز في جانب التسيير المتمثل في المورد البشري، فهناك بلديات لها نسب كبيرة من المداخيل الضريبية لكن مواطنوها يعيشون في مشاكل ولا تتوفر على أبسط مكونات الحياة وذلك راجع للبيروقراطية والفساد المالي والإداري مما أعاق تحقيق التنمية. [2]

جاء قانون البلدية 10/11 كإصلاح مس مختلف الجوانب التي تنظم وتسير البلدية وقد كان للجانب المالي نصيب حيث كرس العديد من الإلىات والمعطيات لتطوير المالية المحلية وترقيتها واعتماد اللامركزية في تسييرها. فهي مستجدات وان كانت غير كافية ولا تشكل اصلاح جذري لمإلة البلدية، إلا أنها تساهم في تطويرها وجعلها أكثر استقلالية وأقل تبعية للدولة خاصة أن هذه الأخيرة تشكل أكبر عامل لضعف اللامركزية وذلك في انتظار تدعيم هذا الاصلاح بآخر أكثر أهمية وهو المتعلق بالجانب المالي (الجباية المحلية). [3]

---

[1] – ابراهيم بن عيسى، مرجع سابق، 89.

[2] – ابراهيم بن عيسي، المرجع نفسه ص، 92، 93.

[3] – نور الهدى روابحي، نظام الجماعات الإقليمية – البلدية في اطار القانون 10/11، رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2013، ص170.

الفرع الثاني : وسائل تدخل البلدية في تسيير مرافقها

المرافق العامة أنواع لهذا فإن هناك تباين في طرق ادارتها، فما يصلح في ادارة مرفق ما لا يصلح بالضرورة لمرفق آخر. ونجد المشرع أعطى صلاحيات للجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا وسائل ادارية وفنية من أجل التدخل في تسيير المرافق المحلية وانطلاقا من هذا فإنه يمكن تقسيم طرق ادارة المرافق كما يلي:

أ /التسيير المباشر:

أجاز المشرع بموجب المادة 151 من قانون البلدية استغلال مصالح عمومية عن طريق الاستغلال المباشر على أن تتقيد الإيرادات والنفقات المتعلقة بهذا التسيير ضمن ميزانية البلدية، ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. [1]

وتكون طريقة الاستغلال المباشر بقيام البلدية بإدارة مرافقها العمومية بنفسها مستعملة امكانياتها البشرية والمادية الخاصة، على أن تتقيد ايرادات ونفقات هذا الاستغلال في ميزانية البلدية كما يمكن للبلدية أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة. غير أن هذا النوع من التسيير يتطلب امكانيات وكفاءات

فنية وبشرية كبيرة تتعدى في أغلبها امكانيات البلدية الجزائرية وعليه نجد معظم البلديات لا تحبذ هذا النوع من التسيير [2]، كما يقصد به أيضا اختصاص الجماعة العمومية بتسيير المرافق العمومية الذي تقوم بإنشائه فقد تستخدم في ذلك طريقة التسيير المباشر أو طريقة التسيير المشخص، فالاستغلال المباشر للمرافق يكون عن طريق موظفي الجماعة العمومية (البلدية) التي أنشأت المرفق العمومي وبواسطة أموالهم. كما يمكن في اطار الاستغلال المباشر أن تسند الجماعة العمومية منشأة المرفق العمومي بتسييره لشخص تعينه بنفسها يخضع لمحاسبة خاصة و يبقى هذا المرفق العمومي غير مستقل عنه من حيث عدم تمتعه بالشخصية المعنوية.[3]

[1]- ينظر المادة 151 من قانون البلدية 10/11.

[2]- عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص 71.

[3]- رشيد فلاح، دور التقسيم الإداري في التنمية المحلية في الجزائر 1962-2000، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والاعلام، 2013، ص126.

وتجدر الإشارة أن الاستغلال المباشر لا يتمتع بوجود قانوني متميز ومستقل ولا يكتسب الشخصية المعنوية وليس بإمكانه التعاقد ولا يملك حق التقاضي فهو عبارة عن تنظيم داخلي لا غير، يخضع في نظامه الداخلي لما يخضع له الشخص العام، الدولة، الولاية، البلدية. [1]

ب /التسيير عن طريق المؤسسة العمومية:

أجاز المشرع بموجب المادة 153 و154 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، وتكون المؤسسة العمومية البلدية ذات طابع اداري أو ذات طابع صناعي و تجاري. ويجب على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري موازنة ايراداتها ونفقاتها وتكون قواعد تنظيم المؤسسة العمومية البلدية وسيرها عن طريق التنظيم. [2]

يعتبر أسلوب المؤسسة العمومية وسيلة من وسائل المرفق العام، وهو عكس الاستغلال المباشر حيث تقوم البلدية بإنشائها من أجل تسيير مصالحها من قبل مجموعة من الأفراد ومجموعة من الأموال تجتمع على تحقيق هدف محدد على أن تكون مستقلة مإليا وتتمتع بالشخصية المعنوية. وفي الغالب تكون هذه المؤسسة ذات طابع اداري أو ذات طابع صناعي أو تجاري، وبالنظر إلىامكانيات معظم البلديات الجزائرية فهي لا تستطيع من الناحية التطبيقية إنشاء مثل هذه المؤسسات باستثناء تلك المتميزة بالطابع الإداري. [3]

وقد أطلق الفقه على المؤسسة العمومية باللامركزية المرفقية كمقابل للامركزية الإقليمية ويترتب عن استقلإليه المؤسسة عن الدولة ما يلي:

- ✓ أن تكون لها ذمة مإلية مستقلة عن الدولة.
- ✓ أن يكون لها حق التعاقد دون الحصول على رخصة.
- ✓ أن يكون لها حق قبول الهبات والوصايا.
- ✓ أن يكون لها حق التقاضي.
- ✓ أن تتحمل نتائج أعمالها وتسأل عن الأفعال الضارة التي تلحق بالغير.

وقد ضبط هذا الاستغلال بقيدين هما قيد التخصيص و قيد خضوع المؤسسة لنظام الوصاية الإدارية. ونعني بقيد التخصيص كل مؤسسة عمومية تقوم بالأعمال المحددة في

---

[1]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص351.

[2]– ينظر المادة 153و154 من قانون البلدية 10/11.

[3] عبد الكريم ماروك، مرجع سابق،ص 71، 71.

نـص انشـاءها. أمـا خضـوع المؤسسـة لنظـام الوصـاية فيقصـد ا الرقابـة المفروضـة علـى المؤسسـة مـن قبـل الوصـاية (السـلطة المركزيـة) فمـن حـق الإدارة المركزيـة مراقبـة نشـاط المؤسسة العمومية من أجل التأكد من عدم خروجها عن المجال المحدد لها. [1]

ج /التسيير عن طريق الامتياز وتفويض المصالح العمومية :

يقصد بالامتياز أن تعهد الإدارة متمثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلىأحد أفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محددة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم على مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها المنتفعين من خدمات المرفق.[2]

وقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 155 و 156 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، حيث يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149* أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول ويخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم. كما يمكنها أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص علىها في المادة 149 عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.[3]

تجدر الإشارة إلىأنه اضافة للوسائل المذكورة سابقا كان هناك نوع آخر من وسائل تدخل البلدية في تسيير مرافقها وهي المقاولة المحلية، حيث كانت البلدية في القانون 08/90 تقوم بدور المقاول الخاص في الميدان الاقتصادي مما أدى إنشاء عدد كبير من المقأولات المحلية استعملت لتنفيذ مخططات التنمية المحلية إلا أنه بالرغم

من الانتشار الواسع لهذه المقأولات إلا أنها لم تشكل وسيلة تدخل ناجحة في كل الحالات.

في حين أن قانون البلدية 10/11 لم يرد ذكر المقاولة المحلية العمومية.

المطلب الثاني: ضعف التمويل المحلي وطغيان التبعية الخارجية للجماعات المحلية

لا تزال الجماعات المحلية في حالة تبعية مإلة متزايدة كونها لا تتمكن من التوافق بين حجم الموارد ووتيرة إنجاز التجهيزات والمرافق، وكذا تلبية احتياجات المواطنين التي غالبا ما تكون الأغلفة المالية للتجهيز من اعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية. وذلك راجع إلىالتمويل الذاتي الذي يعتبر مصدر رئيسي في مجال التجهيز المحلي حيث أصبح لا

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق ص 251، 252.

[2] – عمار بوضياف، المرجع سابق، ص356

[3] – صبيحة محمدي ، مرجع سابق، ص 150.

يغطي سوى نسبة 10 بالمائة على الأكثر في تمويل الاستثمار العمومي، حيث أن العجز السنوي الذي تشهده الكثير من البلديات راجع إلىالمديونية المتراكمة عبر السنوات من جراء نقص الموارد المالية وعدم نجاعة استغلالها وكذا عبئ المهام الموكلة للجماعات المحلية التي تفوق امكانياتها المتاحة في اطار تمويل التنمية المحلية مما أدى لعدم التوازن بين الوسائل والمهام. لذا فإن تحقيق التنمية المحلية لا يمكن أن يحصل إلا إذا توفرت موارد متاحة خاصة الموارد الجبائية.

من أجل تغطية نفقات البلدية فإنها تعتمد بصفة أساسية على الموارد الجبائية التي تعتبر أهم مورد ذاتي لديها يساعدها على أداء وظائفها الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التنمية المحلية. حيث تمثل هذه الأخيرة ما يزيد عن90 بالمائة من مجموع ايراداتها، لكن بالرغم من ذلك فإنها تعتبر غير كافية لتغطية النفقات المتعددة وهذا راجع لضعف وعدم فاعلية مردودها نتيجة عدة عوائق أهمها المركزية المفرطة الضريبية حيث تنفرد السلطة المركزية بتحديد وعاء معدل الضريبة بصفة مطلقة دون ترك المبادرة للبلديات لاقتراح ما يوافق واقعها وخصوصيتها. اضافة لذلك فان توزيع الضرائب بين الدولة والبلديات هو تقسيم غير عادل، حيث أن الدولة تحتكر وتستحوذ على غالبية النسب وهو ما يظهر على القيمة المضافة حيث الدولة تحصل على نسبة 80 بالمائة منه في حين في حين يبقى للبلدية نسبة 20 بالمائة. وكذلك الضريبة على الملكية تعرف توزيع غير عادل وهو ما ازد الوضع سوءا.

وعلى العموم هذه اللامساواة في توزيع الإيرادات الجبائية راجع أساسا لانعدام معيار موضوعي لذلك، فتعتبر الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك وهو اختصاص تقديري فتختار الدولة الضرائب التي تموليها ميزانية البلدية وتلك التي تعود لفائدة ميزانيتها وفي أغلب الأحيان تقوم بتخصيص الضرائب الأكثر انتاجية لتمويل ميزانيتها. لذلك وجب اعادة النظر في هذا التوزيع بالزيادة في حصص البلديات والبحث عن معيار موضوعي وعادل كتنازل الدولة للبلديات عن بعض الضرائب واعادة النظر في نسب توزيع الضرائب بينها وبين البلديات.[1]

[1] – نور الهدى روابحي، مرجع سابق، ص 176، 178.

المطلب الثالث: الرقابة كآلية لتحقيق التنمية المحلية

وخصص هذا المطلب إلىثلاثة فروع، فالفرع الأول بعنوان: تعريف الرقابة الوصائية، والفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية، وأما الثالث فبعنوان أصناف الرقابة الوصائية.

و إن عملية الرقابة على أعمال الدولة بصفة عامة والرقابة على أعمال السلطات الإدارية بصفة خاصة تعد من أهم وأنجح الضمانات والوسائل لحماية وتطبيق مبدأ الشرعية في الدولة مما يلزم الإدارة العامة الخضوع لاحكام القانون بما تقوم به من أعمال وتصرفات.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية

قبل التطرق إلىتعريف الرقابة الوصائية لابد من تقديم تعريف للرقابة حيث عرف هنري فايول الرقابة على أنها " التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعلمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن غرضها هو الإشارة إلىنقاط الضعف والأخطاء قصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء"[1].

وهناك من يعرفها على أنها "عملية قياس النتائج ومقارنتها بالخطط و المعايير وتشخيص أسباب انحراف النتائج الفعلة عن النتائج المرغوبة واتخاذ الإجراءات الصحيحة عندما يكون ذلك ضروريا، كما أنها متابعة الأعمال والتأكد من أنها تتم وفقا لما أريد لها والعمل على تصحيح أي انحراف يقع في المستقبل".[2]

كما يمكن تعريفها على أنها " الرقابة التي تقوم بها الإدارة بنفسها لمراقبة أعمالها والتحقق من مدى مطابقتها للقانون وملائمتها للظروف المحيطة على أن تتولى الإدارة بنفسها مراقبة مدى مطابقة تصرفاتها للقانون إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الأفراد".[3]

بعد تقديم تعريفات مختلفة للرقابة البلدية كذلك من تعريف الرقابة الوصائية يمكن تعريفها بأنها " الرقابة التي تهدف بالمحافظة على المصلحة العامة واشباع الحاجات العامة والحفاظ على النظام العام كما تستهدف حماية المصلحة في النشاط الإداري".[4]

---

[1] – على عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، دار ثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص24.

[2] – زاهد محمد ديري، الرقابة الإدارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص24.

[3] – حميد عمر حميد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء علىها، الرياض ، 2003، ص65.

[4] محمد الصغير بعلى، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في القانون الجزائري الجزائر، لديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 1994، ص4.

كما يمكن تعريفها على أنها "مجموع السلطات المحددة التي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية قصد تحقيق وحماية المصلحة العامة، وبمعنى آخر فإنها تهدف لتمكين السلطة المركزية من لتنسيق فيما بين عمل السلطة اللامركزية وبينها وبين نشاطها الخاص وذلك في الإطار القانوني".

وهناك من يفسر فكرة الوصاية الإدارية على أنها رابطة أو علاقة تنظيمية ادارية حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية الوصية وبين المؤسسات والهيئات الإدارية اللامركزية اقليميا أو فنيا في النظام الإداري للدولة، ومن ثم فإن فكرة الوصاية الإدارية هي فكرة قانونية تنظيمية رسمية بحتة.[1]

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية

الرقابة إلة قانونية تطبق على مختلف مؤسسات الدولة وأجهزا الرسمية، حيث لابد بالضرورة من اخضاع أعمال المجلس البلدية إلرقابة وصائية تمارسها جهات ادارية محددة طبقا للقانون ووفق اجراءات معينة.

-إن الحاجة إلىالرقابة على المجالس المنتخبة ربما تكون أكثر إلحاحا بحكم أن الشخص المنتخب يسعى بكل ما يملك إلىارضاء الناخبين أو سكان المنطقة ولو على حساب القانون أو التنظيم.[2]

*حماية المواطنين من تعسف الإدارة العامة على المستوى المحلي.

*تحقيق التعاون والتكامل وذلك بتدخل السلطات الإدارية المركزية عند عجز السلطات الإدارية المركزية أثناء أداء المهام الموكلة لها.

*تهدف الرقابة الإدارية إلىالحفاظ على وحدة الدولة الدستورية والسياسية والوطنية من مخاطر الخروج عنها من قبل السلطات الإدارية اللامركزية خاصة الإقليمية منها مما يؤدي إلىخطر الانهيار والتهديم.

[1] عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الإجتهاد القضائي، ع6، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص104، 105.

[2] – عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريع الجزائري والتونسي ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة تبسة، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص1

*تحقيق مستوى من الأداء من قبل الهيئات اللامركزية الإدارية، وكذا التحقق من تطبيق واتباع أحسن وأفضل الوسائل في أداء عمل ونشاط الجماعات المحلية.[1]

*تكريس مفهوم دولة القانون لذا وجب إخضاع المنتخبون على مستوى البلدية في قيامهم بأعمالهم لرقابة وصائية.[2]

الفرع الثالث: أصناف الرقابة الوصائية

تمارس الرقابة الوصائية (الإدارية) على البلدية من خلال صورها المتمثلة فيما يلي:

- ✓الرقابة على أعضاء المجالس الشعبي البلدي.
- ✓الرقابة على أعمال المجالس الشعبي البلدي.
- ✓الرقابة على أعمال المجالس الشعبي البلدي كهيئة.

أ /الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

قبل التطرق لهذا النوع من الرقابة يجب التفريق بين موظفي البلدية وبين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث أن موظفي البلدية يخضعون لسلطة رئاسية للمجلس الشعبي البلدي في حين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يخضعون لرقابة ادارية تمارس علىهم من قبل السلطة الوصية (الولاية) وتكون أساسا في الصلاحيات التي يخولها القانون إلىالوالي بمتابعة أعضاء المجلس الشعبي البلدي ومعاقبتهم إما بالتوقيف، الإقالة، انتهاء العضوية للمانع القانوني.[3]

1/ التوقيف:

من نص المادة 43 من قانون البلدية فإنه " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو اسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من استمرار ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلىغاية صدور حكم انهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الانتخابية".[4]

---

[1]– فوزي بن عبد الحق، مرجع سابق، ص 149.

[2]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 17.

[3] – نجيب لبري، الرقابة على الجماعات المحلية، مذكرة ماستر جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص6.

[4] – ينظر المادة 43 من قانون البلدية 10/11.

2/ انتهاء العضوية للمانع القانوني (الاقالة):

يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع يكون فيها العضو في:

- ✓ حالة من حالات عدم قابلية الانتخاب.
- ✓ حالة من حالات التعارض.
- ✓ حالة الإدانة الجزائية.[1]

3/ الإقصاء :

هو اجراء تأديبي وعقابي يترتب عنه عقوبة جزائية مما يعرض العضو في المجلس الشعبي البلدي للإقصاء من مهمته، حيث نجد المادة 44 تنص على أن" يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو منتخب كان محل ادانة جزائية نهائية ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.[2]

أما المادة 45 تنص على أنكل عضو في المجلس الشعبي البلدي يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا تغيب دون عذر مقبول أكثر من 7 دورات عادية في السنة. وفي حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا ويعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك فورا.[3]

خلافا للإيقاف فإن الإقصاء اسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون، والإقصاء لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر اجراء اللجوء إليه. فعند إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة يفقد عضويته لأن ذلك يمس بمصداقية المجلس الشعبي البلدي لذا وجب إبعاده.[4]

---

[1] – محمد الصغير بعلى، مرجع سابق، ص 137.

[2] – ينظر المادة 44 من قانون البلدية 10/11 .

[3] – ينظر المادة 45 من قانون البلدية 10/11.

[4] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص201، ص285.

جدول رقم 2: أشكال الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب قانون البلدية 10/11:[1]

أشكال الوصاية على المجلس الشعبي البلدي	موضوع الوصاية	المواد في القانون 11/10	سبب الرقابة	نتيجة الرقابة
التوقيف	كل منتخب يتعرض لمتابعة جزائية	43	المحافظة على فاعلة التمثيل المحلي وعدم التعارض مع القوانين والتنظيمات	توقيف العضو إلغاية اية المتابعة الجزائية وصدور الحكم النهائي
الاقالة	التغيب لمدة 3دورات كاملة خلال السنة دون عذر مقبول	45	الحفاظ على فعالة و استقلالية الس إلى جانب ضمان مبدا المشروعية	الاقالة والتصريح من طرف الوالي مع بيان السبب وتعويض العضو بعضو احتياطي من نفس القائمة
الاقصاء	كل عضو يتعرض لإدانة جزائية	44	المحافظة على فعالة التمثيل المحلي وعدم التعارض مع القانون والتنظيم	اعلان المجلس الشعبي البلدي الاقصاء وتثبيت الاقصاء بقرار من الوالي

ب/الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

هي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية لفحص مشروع القرارات و المداولات التي تقوم بها البلدية والتأكد من مطابقتها أو عدم مطابقتها للنصوص والقوانين المعمول ، حيث نجد 3 أنواع من الرقابة المطبقة على أعمال الس الشعبي البلدي المتمثلة في:

[1]– نجيب لبري، مرجع سابق، ص9.

1- المصادقة:

وذلك من خلال اخضاع المدأولات للمصادقة، حيث أن المداولات المتخذة من المجلس البلدي تعتبر نافذه بحكم القانون بعد 21 يوم من تاريخ ايداعها لدى السلطة الوصية وذلك بحكم المادة 56 من قانون 10/11.[1]

وهناك نوعين من المصادقة على الأعمال المتمثلة في :

1-1 المصادقة الصريحة:

نصت المادة 57 من قانون البلدية 10/11 أنه " لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي علىها المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات، قبول الهبات و الوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل على الأملاك العقارية للبلدية.[2]

1-2 المصادقة الضمنية :

حسب نص المادة 56 تصبح مدأولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ ايداعها لدى الولاية ما عدا المداولات المستثناة قانونا. وخلال مدة 21 يوم يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة. [3]

2- الإلغاء:

وذلك من خلال اقرار الوالي للمجلس الشعبي البلدي بإلغاء المداولات غير المشروعة فنجد المادة 59 من قانون البلدية تنص على أنه تبطل مدأولات الس الشعبي البلدي بقوة القانون تلك :

- ✓ المتخذة خرقا للدستور و غير مطابقة للقوانين والتنظيمات.
- ✓ التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- ✓ غير المحررة باللغة العربية.

ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.[4]

---

[1] – نسرين شريفي وآخرون، مرجع سابق، ص139.

[2] – عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، 83.

[3] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 286، 287.

[4] – عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص 83.

* تنص المادة 60 من قانون البلدية على انه لايمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عنضو من المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية اسمائهم او ازواجهم او اصولهم او فروعهم إلى الدرجة الرابعة او كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع والا تعتبر هذه المداولة باطلة

كما يمكن للوالإلغاء بموجب قرار معلل بعض المداولات التي قد يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس * الشعبي البلدي تهدف مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو وكلاء عنها و هو ما أكدته المادة *60 من.11/10قانون

3- الحلول :

لقد ورد الحلول في قانون البلدية 10/11 وذلك في الفصل الثالث تحت عنوان " سلطة الحلول"، هذا يعني أن السلطة الوصائية يمكن أن تحل محل سلطات البلدية و ذلك في ظروف خاصة أشار إليها القانون فنجد المادة 100 تنص على أنه "يمكن للوالىأن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن، النظافة، السكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك لاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية". [1]

ونصت المادة 101 " عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالىبعد اعذاره أن يقوم تلقائيا ذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار".

وتنص المادة 102 " أنه في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون ".[2] وهذا ما يعد سلبيا في العديد من الأحيان .

ج /الرقابة الوصائية المجلس الشعبي البلدي كهيئة

تتجلى الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة في الحل الذي يعد من أخطر مظاهر الرقابة الإدارية كونه يمس بمبدأ ديمقراطي مبني على اختيار الشعب، مما أوجب صدور مرسوم رئاسي يتخذ بناء على مرسوم وزاري من الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية لترسيم الحل.[3]

يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده في حالة ارتكابه لأحدى الحالات التي تم ذكرها في المادة 46 من قانون البلدية المتمثلة في: [4]

---

[1] – المادة 100 من قانون البلدية 10/11.

[2] – المادة 101-102 المرجع نفسه.

[3] -- عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص 80.

[4] – ينظر المادة 46 من قانون البلدية 10/11.

- ✓خرق أحكام دستورية.
- ✓في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- ✓في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- ✓عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- ✓عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.
- ✓ في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية.
- ✓في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- ✓في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وعليه يتم حل وتجديد المجلس البلدي على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ويتعين بموجب مرسوم رئاسي بنا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ويتعين على الوالي في هذه الحالة تعيين متصرف ومساعدين للقيام بتسيير شؤون البلدية إلىحين تنصيب مجلس جديد.

وبعد تعيين متصرف ومساعدين فإنه يتم اجراء انتخابات لتعيين مجلس جديد خلال أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ الحل، وبمجرد تنصيب المجلس الجديد بعد اجراء الانتخابات تنتهي مهام المتصرف ومساعديه.

المطلب الرابع: آفاق التنمية المحلية في الجزائر

تعتمد الجزائر في اقتصادها على الريع النفطي مايعرض تنميتها ومشاريعها دوما إلىالارتباط بتقلبات اسعار النفط فكلما ارتفع سعر البرميل تحركت المشاريع وزادت وشتى المجالات وكلما انخفض السعر تعطلت المشاريع وجمدت ، وهذا ما يشكل أزمة إقتصادية وهي ما قد يمر به البلد من كساد يكون مصحوبا بركود وضعف حركة البيع والشراء وبانخفاض في الإنتاج القومي وكذلك انخفاض في الأسعار وتزايد عدد البطالة،

فقد عرفت أسعار النفط في الجزائر تقهقرا ملحوظا منذ بداية 2014 مما ترتب عنه تراجع كبير ايرادات الميزانية مع التأثير على التوازنات الداخلية و الخارجية الاقتصادية والاجتماعية.وكذا عجز الموازنة العامة للدولة وعدم تناسب كمية النقود مع عرض السلع.حسب تقرير بنك الجزائر الخاص بالثلاثي الأول لسنة 2015، و الذي سجل تقهقر احتياطي الصرف إلى918.159 مليار دولار بعد أن وصل إلى938.178مليار دولار عند

باية شهر ديسمبر 2014، و حسب نفس التقرير فان الثلاثي الأول للسنة 2015 عرف انكماشا حادا في السيولة البنكية بسبب انخفاض إيداعات سوناطراك، و الإيداعات خارج قطاعالمحروقات، كل ذلك أدى إلىعجز في الميزان التجاري و عجز قياسي في ميزان المدفوعات وصل إلى72.10 مليار دولار مقابل 98 مليون دولار فقط خلال نفس الفترة من سنة 2014 و ما زاد الوضع المالي و الاقتصادي تعقيدا لانهيار غير المسبوق لصرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي الذي وصل إلى26.100دينار جزائري مقابل دولار واحد.

ومما لا شك فيه أن الاعتماد الكلي على النفط في التنمية ستكون له عواقب وخيمة لاسيما أنه يشهد ارتفاع هذه الأيام خاصة مع بداية الحرب الروسية الأوكرانية وما تشهده الساحة الدولية من تحالفات وصدامات ، إلا أن ذلك لا يعتبر مقاسا لخلق تنمية مستدامة في جميع النواحي لما له من انعكاسات خطيرة عند انخفاض السعر، ومع انخفاض للقدرة الشرائية للمواطن وارتفاع الأسعار مؤخرا زاد من تفاقم المشاكل الاجتماعية ، فبالرغم من قيام الدولة بعدة خطوات لتحسين الأوضاع المعيشية كمنحة البطالة[1] ورفع من النقطة الاستدلالية للموظفين والعمال لتحسين الأوضاع الاجتماعية حيث تنص المادة 187 معدلة على أنه: "يوضع جهاز وطني للتعويضات النقدية لصالح الأسر المؤهلة. المشكَّل لاسيما من الدوائر الوزارية المعنية ونواب البرلمان بغرفتيه والخبراء الإقتصاديين المعنيين وكذا المنظمات المهنية".

وفي المجال الفلاحي منح رخص حفر الآبار التي كانت من قبل رخص تعد على الأصابع وتمنح من طرف الولاية فقط فلما لا تسلم هذه الرخص من طرف البلدية فهي أقرب من الفلاحين حيث تشير احصائيات إلىانه هناك أكثر من 900 بلدية ذات طابع رعوي وفلاحي، فوجب تحيين العديد من القوانين لتتماشى مع الظروف الحالية وإعطاء طابع استقلاليللبلدية لتسيير الموارد الخاصة بها.

[1] – مرسوم تنفيذي المؤرخ في 09 رجب 1443 الموافق لـ 10 فبراير 2022، يحدد شروط وكيفية الاستفادة من منحة البطالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11

وبالرغم أيضا من أن قانون المالية لسنة 2022 نص أيضا على عدة إجراءات لدعم الاستثمار في العديد من القطاعات ناهيك عن مراجعة شاملة لسلم الضريبة على الدخل الاجمإلىوالمترتب عنها تخفيض هذه الضريبة وإنشاء جهاز وطني للتعويض لفائدة الأسر المحتاجة الذي يحل محل نظام الدعم المعمم.

أما بخصوص النفقات التي خصصها مشروع قانون المالية لـ2022، تمثلت في اعتمادات بعنوان ميزانية التسيير بقيمة 6311.53 مليار دج. وميزانية تجهيز بقيمة 3546.90 مليار دج (اعتمادات رخص) من بينها 2713,86 مليار دج للاستثمار. و 833.03 مليار دج لعمليات برأس مال ضف إلىذلك ميزانية التجهيز والتي تم تخصيص لها 196.13 مليار دج لدعم الحصول على سكن و 736.11 مليار دج للمنشات القاعدية الاقتصادية والإدارية و 253.44 مليار دج للفلاحة والري و 228.10 مليار دج للتربية والتكوين.

إلا أنه يجب اعطاء أولوية واستقلالية أكبر للبلديات في توجيه الإستثمارات الخاصة بها وفق متطلبات مجتمعها، بالتسهيل لانشاء المؤسسات المصغرة وكذا منحها سلطات واسعة في اتخاذ القرارات وفق ماتقتضيه المصلحة والخروج من دائرة الوصاية مع بقاء الرقابة البناءة .

خلاصة :

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن أن نستخلص أهم الاستنتاجات المتمثلة في :

– ممارسة البلدية للمهام و الصلاحيات المسندة لها تتطلب جهاز إداري ذو كفاءة و خبرة يعتمد على الكيفيات و الأساليب الحديثة في الاتصال عند تقديم الخدمات.

– ضرورة تمتع البلدية بالاستقلال المالي و الإداري من أجل تيسير الأمور لها في تسيير شؤونها المحلية مما يسمح لها بتحقيق النجاح في مشاريعها اسدة.

– دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية ذو علاقة وطيدة بالتمويل المحلي حيث كلما كان التمويل المحلي كبير كلما كان دور البلدية فعال في تحقيق التنمية المحلية وكلما كان التمويل ضعيف نتيجة طغيان التبعية الخارجية كلما فشلت البلدية في المهام المسندة لها

– الأزمة الاقتصادية و المالية الحالية التي تعاني منها البلاد نتيجة انهيار أسعار البترول في الأسواق العالمية أثرت بشكل كبير على ميزانية الدولة مما انعكس سلبا على ميزانية البلديات و بالتالفإنها عرقلت مسار التنمية المحلية نتيجة اعتمادها بشكل كبير على التمويل المركزي.

الخاتمة

خاتمة :

إن من المهام الأساسية للدولة تسيير الموارد وتحقيق التنمية على جميع الأصعدة، وذلك من خلال مجموعة البرامج المسطرة من طرف الحكومة، كتلك المعلن عنها مؤخرا مثل التي تهدف إلتنمية مناطق الظل(تزويد المناطق المعوزة بالكهرباء، شق الطرقات، توزيع السكنات الريفية...)، و كذا رفع مستوى المعيشة للأفراد (المنح الموجهة للبطإلن، الرفع في النقطة الاستدلإلية للموظفين ...)، إلا أن هناك استثناءات و خصوصيات ومشاكل ومعيقات داخلية تعرفها المصالح المحلية المنتخبة في المجالس البلدية أكثر من غيرها من السلطات؛ كونها الأقرب للمواطن ومعرفة حاجياته ونقائصه ومعالجتها بالطرق التي يراها هذا المجلس مناسبة بخلق موارد جديد و الاستثمار فيما هو كائن تنمويا.

فمن خلال دراستنا للموارد المالية للبلدية و قانون البلدية 10/11 وأثره على التنمية المحلية نستنتج أن البلدية تعتبر من أهم الوحدات الإدارية التي تسعى لتسير المصالح المحلية وإدارة مختلف شؤون المواطنين لاسيما في مجال التنمية الذي يعتبر الهدف الأساسي لها، حيث أصبحت البلدية بهياكلها واطارتها ذات أهمية في تنفيذ برامجها و السهر على تنظيم وضبط مصالحها، مما يسمح لها برفع مستويات التنمية في المجتمع المحلي، وذلك لا يكون إلا من خلال نجاح البرامج التنموية التي تتطلب توفير بيئة مساعدة تتبنى اللامركزية الحقيقية في اتخاذ القرارات وتوفير الموارد المالية الكافية، وكذا متطلبات داعمة تسهل عملية تنظيم وإدارة المجتمعات المحلية، إضافة لدعم و إشراك قادة الهيئات المحلية المنتخبة في عملية التخطيط لأنهم أكثر دراية بحاجتهم المحلية و تزويدهم بالسلطات و الصلاحيات الإدارية اللازمة لتمكينهم من القيام بالمهام الموكلة لهم بكل حرية وذلك بإيجاد تشريعات واضحة تحدد من خلالها مختلف الصلاحيات.

ومما توصلنا إله من خلال مباحث و مطالب و فروع هذا البحث وما جاء فيه من معارف وقوانين ومناشير ومستلزمات... فنقترح لنجاح المجالس الشعبية البلدية في تسيير الموارد لتحقيق التنمية المحلية، أنه لا بد من منح الحرية والاستقلالية اللازمة لهم، حيث إن قانون 10/11 المتعلق بالبلدية جاء فيه توسيع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، في انتظار صدور القوانين الجديدة التي تمنح البلديات حرية كاملة لتسيير مواردها حسب احتياجاتها دون الرجوع إلىالسلطات المركزية مع ابقاء سلطة الرقابة لضمان نزاهة التسيير و الابتعاد عن البيروقراطية و العشوائية في التسيير.

و قد أثبت الواقع عكس ذلك إذ أنها لا تتمتع بأي سلطة تقريرية وذلك ما يظهر من خلال الوصاية الإدارية فرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يقوم بتنفيذ أي مشروع إلا بعد مصادقة الوالي عليها.إضافة إلىأن التنمية المحلية في الجزائر لا تراعي متطلبات و احتياجات المواطنين، حيث أن المشاريع التنموية تكون موجهة من الحكومة المركزية إلىالوحدات المحلية.

و بالتإلىهيمنة السلطة المركزية على تحديد احتياجات و أولويات التنمية المحلية في المجتمع المحلي الأمر الذي جعل البلديات مجبرة على تنفيذ البرامج التنموية وهي بذلك لا تشارك و لا تساهم في هذه المشاريع بإرادتها، وذلك راجع لارتباط البلدية و تبعيتها للتمويل المركزي حيث أن معظم البلديات تعاني من خلل و اضطراب كبير في مإلىتها بسبب ضعف مواردها المالية، الأمر الذي جعلها مقيدة بالإعانات الخارجية من أجل تنفيذ برامجها و تسيير مصالحها.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر و المراجع باللغة العربية

أولا / الدساتير والقوانين

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر في 15 جمادى الأولى 1442هـ ،الموافق ل20ديسمبر 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 2020

2- الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 8، الصادر في 10مارس 2021

3- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 09 رجب 1443 الموافق لـ 10 فبراير 2022، يحدد شروط وكيفية الاستفادة من منحة البطالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11

4- القانون العضوي12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق ل 25أوت 2016م.

5- القانون رقم 11 / 10، المؤرخ في 23 جويلية 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر في 01 شعبان 1432هـ الموافق ل03 جويلية 2011م.

6- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة الربيعية 2011، المنعقدة يوم 23 ماي 2011 وع09.

7- القانون رقم 90 / 08 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، الصادرة في 16 رمضان 1410هـ الموافق ل 1990/04/11 .

8- قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر في 11 ربيع الاول 1430هـ الموافق ل 08 مارس 2009م.

9- القانون 29/90، المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 15 جمادى الأولى الموافق ل02 ديسمبر 1990.

10- القانون 04/98 المؤرخ في 15جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44،الصادر في 22صفر 1419هـ، الموافق ل 22جوان 1998م.
11- المرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.52
12- المرسوم 382/81 المؤرخ 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية، العدد.52
13-المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البللدية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.52
14- المرسوم 385/81 المؤرخ 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع.52
15- المرسوم 374/81 المؤرخ 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الصحة

ثانيا /الكتب

1- ابراهيم بن عيسي، الحكم الراشد في المالية المحلية مذكرة ماجستير جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية 2011.
2- ابراهيم مشروب، اشكالية التنمية في العالم الثالث، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.
3- أحمد بوسهمين، الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، .2011
4- أحمد شريفي، دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، .2010
5- التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.
6- العمري بوحيط، البلدية، مهام، اساليب.

7- جمال الدين مغوفل، التنمية المحلية البلدية والولاية، (الجزائر :دار الخلدونية ، د س ن).
8- حسن فريحة، " الرشادة الادارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية "، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاعمة بسكرة، ع06 افريل 2010،
9- حسين طاهري ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.
10- حسين عثمان، محمد عثمان، دروس في الإدارة العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية 1990.
12- حسين فريحة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
13- حميد عمر حميد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، الرياض ، 2003.
14- دحو ولد قابلية ، الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع1 ديسمبر 2003.
15- شاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، 2011.
16- سفيان ريميلاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر-دراسة حالة بلدية الجزائر الوسطى – مذكرة ماجيستار جامعة الجزائر كلية العلومة السياسية و الإعلام، 2010.
17- سلطان غازي، فلاح القبلان، تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قدرات الحكام الإداريين، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
18- طاهري حسين، القانون الإداري للمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار الخلدونية، الجزائر 2007.
19- عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.
20- عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية، دار ميسرة للنشر، عمان، 2001.
21- عبد الرزاق محمد الدليمي، الاعلام والتنمية، دار المسيرة للنشروالتوزيع، عمان، 2012.
22- عبد الكريم ماروك , المسير في شرح قانون البلدية الجزائري , الجزائر :الوسام العربي للنشر والتوزيع ,2013.
23- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

24- علی عباس، الرقابة الإداریة في منظمات الأعمال، دار ثراء للنشر والتوزیع، الأردن، 2008.
25- عمار بوضیاف، الوجیز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزیع، الجزائر.
26- عمار بوضیاف، شرح قانون البلدیة، جسور للنشر والتوزیع، الجزائر.
27- عمر صدوق، دروس في الهیئات المحلیة المقارنة، دیوان المطبوعات الجامعیة، الجزائر، د ت.
28- كمال التابعي، تغریب العالم الثالث، دراسة نقدیة في علم الاجتماع التنمیة، دار المعارف، القاهرة، 1993.
29- محرزي محمد عباس، اقتصادیات المالیة العامة، دیوان المطبوعات الجامعیة، الجزائر، الطبعة 3، 2008.
30- محمد ابنا ،اقتصادیات المالیة العامة، الدار الجامعیة ،.2009
31- محمد الجوهري، مقدمة في علم الاجتماع التنمیة، دار الكتاب للنشر والتوزیع، القاهرة 1979.
32- محمد الصغیر بعلی، عملیة الرقابة القضائیة علی أعمال الإدارة العامة في القانون الجزائري الجزائر، لدیوان المطبوعات الجامعیة، ط 3، 1994.
33- محمد حسن عواضة، الإدارة المحلیة وتطبیقاتها في الدول العربیة، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعیة للنشر و التوزیع د ت.
34- محمد حسین دخیل، اشكالیة التنمیة الاقتصادیة المتوزانة، منشورات الحلبي الحقوقیة، بیروت، 2009.
35- محمد شبلي، المنهجیة في التحلیل السیاسي، دیوان المطبوعات الجامعیة، الجزائر، 1999.
36- محمد شفیق، التنمیة والمشكلات الاجتماعیة، الاسكندریة :المكتب الجامعي الحدیث، 1999.
37- محمد عبد المولی، العالم الثالث النمو التخلف، دار العربیة للكتاب، القاهرة، 1980.
38- محي الدین قیسي، مبادي القانون الإداري العام، منشورات الحلبي، بیروت، 2003.
39- منال طلعت محمود، التنمیة والمجتمع، مكتب الجامعة الحدیث، الإسكندریة، 2011.
40- ولید الجیوسي، أسس التنمیة الاقتصادیة، دار جلیس الزمان، عمان، 2008.

41- وليد عبد المجيد عايب، أثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي، مكتبة حسين العصرية للطباعة و النشر، بيروت، 2010.

ثالثا / المجلات

01- خليفة الكواري، حقيقة التنمية النفطية حالة اقطار الجزيرة العربية "، مجلة المستقبل العربي، .1981

02- عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريع الجزائري والتونسي ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة تبسة، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

03- عمار عوابدي، علاقة التنمية الإدارية بالتنمية الاقتصادية، مجلة الإدارة، م 6، ع2، 1996

04- لخضر مرغاد، "الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر "، مجلة العلوم الانسانية، العدد 07، .2005

05- محمد بلخير ,"مقومات واساسيات التنمية المحلية "مجلة افاق علمية ,ع1 , 2008 , 224

06- عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الإجتهاد القضائي، ع6، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009..

رابعا / المذكرات

01- عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدي أدرار، مذكرة ماجستير جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.

02- عبد الرحمان صديني، التنمية المحلية للبلديات الجزائرية –دراسة احصائية تحليلية للوضعية المالية في الفترة الممتدة من 1995 –1999، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، .2008

03- عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسير والتنمية بولاية خنشلة دراسة حالة (بلدية قايس وبلدية الرميلة)، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية علوم الارض والجغرافيا والتهيئة العمرانية.

04- لعبادي اسماعيل، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، 2004-2005.
05- محمد سعودي، اثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة شلف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007.
06- محمد مزاري، اشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013.
07- نجيب لبري، الرقابة على الجماعات المحلية، مذكرة ماستر جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
08- نور الهدى روابحي، نظام الجماعات الإقليمية – البلدية في اطار القانون 10/11، رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2013.
09- رشيد فلاح، دور التقسيم الإداري في التنمية المحلية في الجزائر 1962-2000، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والاعلام، 2013.
10- رمضان تيسمبال، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة ماجيستر، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2009.
11- زاهد محمد ديري، الرقابة الإدارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011.
12- سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009.
13- صبيحة محمدي زوجة راحم ,تسيير الموارد المالية المحلية واقع وافاق ,اطروحة دكتوراه – جامعة الجزائر :كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير,2013.

فهرس المحتويات

فهـــــــــرس المحتويات

التشكرات	
الاهداءات	
مقدمة	أ-ج
الفصل التمهيدي : ماهية البلدية والتنمية المحلية	
المبحث الأول :ماهية البلدية	02
المطلب الأول :تعريف البلدية وخصائصها	02
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للبلدية	04
المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية.	11
المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية واهدافها	18
المطلب الثاني: خصائص التنمية المحلية ومتطلباتها	18
الفصل الأول :آلية البلدية لتحقيق التنمية المحلية	
المبحث الأول: آلية المجلس الشعبي البلدي ولجانه	22
المطلب الأول :المجلس الشعبي البلدي	24
المطلب الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي	37
المبحث الثاني :الآليات المالية	39
المطلب الأول : الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان	39
المطلب الثاني: الصندوق المشترك للجماعات المحلية	40
المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية	40
الفصل الثاني : دور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية وتحدياتها	
المبحث الأول : دور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية	43
المطلب الأول : دور الموارد المالية في تحقيق التنمية من الناحية الاجتماعية	44
المطلب الثاني: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية	51
المبحث الثاني : رهانات وتحديات التنمية المحلية في الجزائر في ظل قانون البلدية10/11	52
المطلب الأول: واقع المالية المحلية وتدخل البلدية في تسيير مرافقها	52
المطلب الثاني: ضعف التمويل المحلي وطغيان التبعية الخارجية للجماعات المحلية	57
المطلب الثالث: الرقابة كآلية لتحقيق التنمية المحلية	59
المطلب الرابع: آفاق التنمية المحلية في الجزائر	66
خلاصة	69
الخاتمة	71
قائمة المراجع	

الملخص :

عالج هذا الموضوع الموارد المالية باعتبارها أساس نهضة أي أمة في أي زمان ومكان إلا أن الواقع الذي تعيشه الكثير من البلدان النامية على غرار الجزائر، يصعب مهمتها في تسيير هذه الموارد من طرف المجالس الشعبية البلدية المسؤولة محليا، وذلك لوجوب وشرط الرجوع إلىالسلطات المركزية عند اتخاذ أغلب القرارات خاصة التنموية منها.

ومن خلال إشكالية هذا البحث تبين أن الموارد المالية للبلدية هي أساس تحقيق فعل التنمية اقتصاديا و اجتماعيا؛ لما تملكه من خصوصيات كالانتخاب والاقتراب المباشر من المواطن ومعرفة حاجته من قبل ممثليه، إلا أن كيفية الاستفادة من الموارد المحلية (تراب البلدية) في ظل القوانين المعمول بها– بمعنى أن البلدية ليست هي المسؤول الأول في صرف مواردها المالية، حيث إن المصالح المركزية تمتلك السلطة في صرف هذه الموارد – يحول دون الاستغلالية المباشرة لتحقيق التنمية المحلية في كل الاصعدة.

الكلمات المفتاحية : الموارد – التنمية – البلدية – التسيير – القانون

Abstract:

This topic dealt with financial resources as the basis for the revitalization of any nation at any time and place, but the reality, in which many developing countries, such as Algeria, are living, make it difficult to manage these resources by the locally responsible town hall members. This is because the members need to refer to the responsible governmental authorities when making most of the decisions, especially the ones related to town development. The problem stated in this research allowed us to conclude that the financial resources of the city hall are the basis for achieving economic and social development because the civic center possesses the necessary privileges, such as voting, being directly close to the citizen, and knowing his needs by his representatives. However, how to benefit from local resources (civic center land) is not under the authority of civic center members because of current applicable laws. That is to say, the civic center is not the first responsible for disbursing its financial resources. Rather, other governmental authorities are responsible for this spending. As a result, direct utilization of financial resources to achieve local development is prevented.

Key words: Resources - development – civic center (town hall/city hall) - management - law